

إقليم كوردستان العراق
مجلس القضاء

التجديد الضمني لعقد الایجار في القانون المدني العراقي

بحث مقدم من قبل القاضي
مروان عادل اسماعيل
قاضي محكمة الاحوال الشخصية في دهوك

لمتطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول من صنوف
القضاة

بإشراف
القاضي ستار صوفي حامد
نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك

1440 هـ 2718 ك
2019 م

III

{يٰ نَبِيٰ نَبِيٰ نَبِيٰ}

صدق الله العظيم
سورة الاسراء الآية
85

شكر وتقدير

يسعدني وانا انهي بحثي هذا ان اسجل شكري وتقدير البالغ لكافة الزملاء الذين ساعدوني في اتمام كتابته وابخض بالشكر أستاذ المشرف على بحثي القاضي ستار صوفي حامد متمنيا لهم النجاح والموافقة .

الباحث

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
2 - 1	المقدمة
16 – 3	المبحث الاول: انشاء التجديد الضمني
3	المطلب الاول: صيغة التجديد الضمني
4	الفرع الأول: الایجاب الضمني
7	الفرع الثاني: القبول الضمني
11	المطلب الثاني: شروط تحقق التجديد الضمني
11	الفرع الأول: وجود عقد ايجار صحيح سابق
14	الفرع الثاني: انتهاء عقد الاجار
24 – 17	المبحث الثاني: اثار التجديد الضمني
17	المطلب الاول: اثر العقد الجديد من حيث الاشخاص
17	الفرع الاول: اطراف التجديد الضمني
20	الفرع الثاني: نسبة اثر العقد الجديد من حيث الاشخاص
21	المطلب الثاني: اثر العقد الجديد من حيث المضمون
21	الفرع الاول: شروط العقد الجديد ومدته
24	الفرع الثاني: انتقال التأمينات
32 – 25	المبحث الثالث: انقضاء التجديد الضمني بطريقة التنبيه بالاخلاء
25	المطلب الاول: ماهية التنبيه بالاخلاء
25	الفرع الاول: مفهوم التنبيه بالاخلاء
28	الفرع الثاني: مشتملات التنبيه بالاخلاء
29	المطلب الثاني: احكام التنبيه بالاخلاء
29	الفرع الاول: اهلية من يصدر عنه التنبيه ووقت تمامه
31	الفرع الثاني: المواجه القانونية للنبيه بالاخلاء
34 – 33	الخاتمة
36 – 35	المصادر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تعد المدة الركن الاهم في عقد الايجار ذلك ان الاركان الارخى تتشابه الى حد كبير مع بقية العقود فالاجرة لا تتمتع بخصوصية كبيرة مثلاً تتمتع به المدة فانها كالثمن في عقد البيع فيمكن تعجيله كما يمكن تأجيله وتکاد تتطابق الاحکام في العقدين كذلك المأجور فهو كالمبیع من حيث وجوده او تعینه اما المدة فانها تتمتع بخصوصية، ذلك ان عقد الايجار من العقود المستمرة اذ تمتد باستمرار المدة. وقد اهتمت التشريعات في ابراز دور المدة على حياة عقد الايجار منذ تكوينه فنصلت القوانين على ضرورة ان يتفق الطرفان على تاريخ ابتداء العقد لاحتساب مدته اذا ما كان محدد المدة. ومن المثير للاهتمام فان المدة وان كانت ركناً جوهرياً في عقد الايجار وضرورة الزام الطرفين للتراضي عليها، الا اننا وجدها اجماع الفقه والقوانين على صحة عقد الايجار اذا لم يتطرق الطرفان لمدته. واهمية المدة لا تقتصر في تكوين عقد الايجار وحياته فقط بل يمتد اثرها الى كيفية انقضاء عقد الايجار فقد تكون المدة اثراً مباشراً لانقضاء العقد عند انتهاء المدة التي اتفق عليها وما يثير الاهتمام رغم اهمية المدة في انقضاء عقد الايجار الا اننا نجد استمراره مع انقضاء مدته. ومرة اخرى تقوم اراده المشرع مقام اراده الطرفين مقرراً تجديد العقد رغم السكت المطلق للطرفين حيث يعتبربقاء المستأجر في المأجور ايجاباً للعقد وسكت المؤجر وعدم معارضته قبولاً للعقد اما شروط العقد فهي نفسها شروط العقد السابق مع بعض التعديل ولقد عالج المشرع العراقي موضوع التجديد الضمني للايجار في المادة (780) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 حيث نصت على انه ((1- اذا انتهى عقد الايجار وبقي المستأجر متتفقاً بالمؤجر بعلم المؤجر ودون اعتراض منه، اعتبر عقد الايجار قد تجدد بشروطه الاولى ولكن لمدة غير محددة وتسري على الايجار اذا تجدد على هذا الوجه احكام المادة 741 . 2- ويعتبر هذا التجديد الضمني ايجاراً جديداً لا مجرد امتداد للايجار الاصلي، ومع ذلك تنتقل الى الايجار الجديد التأمينات العينية التي كانت للايجار القديم. اما الكفالة شخصية كانت او عينية فلا تنتقل الى الايجار الجديد الا اذا رضي الكفيل بذلك)). وعلى الرغم من بقاء هذا النص نافذاً منذ تاريخ العمل بالقانون المدني الا انه لم يكن مطبقاً في الواقع العملي الا بصورة محدودة، وذلك لقلة عقود الايجار الواردة على العقارات، التي كانت تخضع لاحکام القانون المدني ولکثرة العقارات التي كانت قد استثنى من احكام القانون المدني بموجب القوانين الخاصة.

اذ ان المشرع العراقي قد تدخل بهذه القوانين في تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، قبل نفاذ قانونه المدني وبعد، فلأول قانون خاص للايجار في العراق صدر برقم (39) لسنة 1942 متعلقاً بدور السكن فقط، ثم صدر قانون مراقبة الايجار والاستئجار ذو الرقم (22) سنة 1943 وقد اقتصر هو الآخر على دور السكن ايضاً، ثم جاءت بعد ذلك قوانين تفاوت فيها مسلك المشرع من حيث نطاق التطبيق فبسط بعضها على دور السكن وعلى العقارات اخرى واستثنى ببعضها الآخر هذه عقارات اخرى من هذه القوانين وكان اخرها قانون ايجار العقار النافذ ذو الرقم 87 لسنة 1979 المعديل حيث شملت احكامه دور السكن والعقارات الارخى وقد لحق هذا قانون الاخير تعديل ذو الرقم (25) لسنة 1996 الذي استثنى من احكامه العقارات المؤجرة المستغلة للاغراض التجارية او الصناعية لتخضع لاحکام القانون المدني، ومن هنا عادت لاحکام القانون المدني طائفة كبيرة من عقود الايجار فعاد موضوع التجديد الضمني لعقد الايجار ليحتل مكان الصدارة بين مواضيع عقد الايجار، التي تعالجها المحاكم في اقضيتها اذا ازدادت بشكل ملحوظ الدعاوى المتعلقة بهذا الموضوع الذي انطبع، لذلك بطبع من الاهمية الكبيرة التي جعلت من التصدي له بالبحث امراً ملحاً وضرورياً.

والى جانب هذا فان الكثير من احكام التجديد الضمني لعقد الایجار انما يثير التساؤل ويطلب النظر العميق ولكن الباحثين لم يحيطوه بالعناية الالزامية ولهذا السببين الاهمية العملية المتزايدة يوما بعد الاخر هو عدم اعطاء الموضوع قسطه المناسب من البحث قد دفعنا الى اختياره موضوعا للبحث بل ان هذين السببين لدينا ضمن اغراض البحث هذا الموضوع العملي يحتاج الى استيفاء نصبيه من البحث على قدر تلك الاهمية العملية كما يتطلب البلورة والتوصيل الى حلول والنتائج تستوجب الى هذا القدر او ذلك مواضع اثاره التباس والتساؤل فيه وحيث ان المراجع المختصة بهذا الموضوع هي قليلة جدا فلم يكن امامنا من يد الا الاستعانة بالمراجع العامة في نظرية العقد لنتخلص من ثناياها ما ينفعنا في بحثنا هذا.

رأينا من الملائم ان نوزعه الى ثلاثة مباحث تتناول في اولها انشاء التجديد الضمني لعقد الایجار ونخصص ثانيها لآثار تجديد الضمني اما ثالثها فنكرسه لانقضاء التجديد الضمني، فاذا فرغنا من بحث ذلك كله وصلناه بكلمة ختامية نسجل فيها ما توصلنا اليه من نتائج .

و الله ولي التوفيق

المبحث الاول انشاء التجديد الضمني

لقد قرر المشرع العراقي اعتبار الايجار قد تجدد اذا انتهى عقد الايجار وبقي المستأجر منتفعاً بالمستأجر بعلم المؤجر دون اعتراض منه⁽¹⁾.

ويتبين من هذا انه يشترط لتحقق التجديد الضمني للايجار ان يكون هناك عقد ايجار سابق قد انتهت مدة، وان التراضي في هذا التجديد الضمني اساسه ايجاب وقبول ضمنيين صادران من المستأجر والمؤجر، الاول بباقائه في العين والثاني بعدم اعتراضه على ذلك⁽²⁾ اي ان ركن التراضي فيه مفترض بقرينة قانونية استنبطها المشرع من بقاء المستأجر منتفعاً بالمستأجر وسكت المؤجر وعدم اعتراضه على الرغم من علمه بذلك وهو ما يمكن تسميته بصيغة التجديد الضمني، ومن هنا فسنعالج انشاء التجديد الضمني في مباحثين نتناول في اولهما صيغته ونعرض في ثانهما لتحققه.

المطلب الاول صيغة التجديد الضمني

ان العناصر الجوهرية الالزامية لانعقاد الايجار هي التراضي والمحل والسبب والمدة والاجرة، ولا يغنينا فيها في نطاق هذا البحث الا التراضي الا ما يتصل به من صيغة وذلك لأن التجديد الضمني لا يتم الا بصيغة خاصة.

فالحقيقة ان الارادة امر نفسي يصعب التعرف عليه اذا لم يتم التعبير عنه⁽³⁾. وهي ان طرف في التجديد الضمني للايجار لا يعبران عن ارادتهما باتخاذ مسلك معين قاطع في دلاته على التراضي فان المشرع قد ضرب صحفاً عن اثبات هذه الارادة ليقرر اثبات واقعة قرينة منها ومتصلة بها هي واقعة بقاء المستأجر بعد انتهاء عقد الايجار منتفعاً بالمستأجر بعلم المؤجر ودون اعتراض منه اذا عدتها قرينة على التعبير، عن الارادة لدى الطرفين، أي دليلاً على ايجاب وقبول غير صريحين متماثلين في بقاء المستأجر منتفعاً بالمستأجر بعد انتهاء الايجار بانقضاء مدة المحددة، وفي علم المؤجر دون اعتراضه عليه، وقرينة التجديد الضمني هذه تغنى عن اثبات ركن التراضي⁽⁴⁾ خلافاً للتجديد الصريح الذي يتوجب فيه اثبات ركن التراضي شأنه شأن أي عقد ايجار اخر ولا يكفي فيه مجرد بقاء المستأجر منتفعاً بالمستأجر بعد انتهاء الايجار بعلم المؤجر ودون اعتراض منه . وللاحاطة بموضوع صيغة العقد في التجديد الضمني، سنتناول الايجاب الضمني في مطلب، ثم نعالج القبول الضمني في مطلب اخر .

(1) الفقرة (1) من المادة 780 من القانون المدني العراقي.

(2) د. عبدالرزاق السنوري ، شرح القانون المدني في العقود – عقد الايجار ، القاهرة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مطبعة دار الكتب المصرية بلا سنة الطبع ، ف437 ، ص544.

(3) د. عبدالمجيد الحكيم ، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي، ج 1 ، في مصادر الالتزام ، ط3 بغداد مطبعة نديم ، 1977 ، ف 109 ، ص 62.

(4) تنص المادة (98) من قانون الاثبات ذي الرقم 107 لسنة 1979 على ما يأتي (اولاً – القرينة القانونية هي استنباط المشرع امراً غير ثابت من امر ثابت . ثانياً – القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن اي دليل اخر من ادلة الاثبات).

الفرع الأول الإيجاب الضمني

لتحقق ركن التراضي في التجديد الضمني لعقد الإيجار ينبغي ابتداءً أن يصدر إيجاب ضمني من المستأجر حسراً، ويعد الإيجاب صادراً منه إذا بقي بعد الإيجار منتفعاً بالماجر أو بتعبير أدق أن هذا الإيجاب الضمني يستتبع من بقائه منتفعاً بالماجر بعد انتهاء الإيجار، ولذا يلزم لامكان افتراض وجود الإيجاب الضمني تحقق ما يأتي⁽¹⁾.

- 1- ان يبقى المستأجر منتفعاً بالماجر، اي ان يقرن بقاء المستأجر في المأجور بانتفاعه به، فإذا رد المستأجر العين المؤجرة او اخلاه بعد انتهاء الإيجار، فلا يتصور حصول التجديد الضمني . ويترتب على ذلك انه اذا تعدد المستأجرين وترك بعضهم العين بعد انتهاء مدة الإيجار وبقي بعضهم الآخر فيها فان الإيجار يعود مجدداً بالنسبة الى من بقي لا الى من خرج ولو كان هناك تضامن في المسؤولية بين جميع المستأجرين في الإيجار الاول⁽²⁾ وذلك لأن من ترك المأجور وخلاه لا يعد طرفاً في التجديد الضمني، لعدم صدور إيجاب منه .
- 2- ان تتصرف نية المستأجر الى تجديد الإيجار اي انه لا يكفي ان يبقى المستأجر في العين بعد انتهاء الإيجار وانما ان تتجه ارادته الى تجديد عقد الإيجار، وهذا يعني ان يكون الإيجاب الضمني قطعياً⁽³⁾ ويثير التساؤل هنا حول السند القانوني للقول بوجوب توافر نية تجديد الإيجار لدى المستأجر، ازاء الاطلاق الوارد في المادة (780) من القانون المدني . وللاجابة على هذا التساؤل نقول بان المشرع عد بقاء المستأجر منتفعاً بالماجر مجرد قرينة على توافر نية التجديد، فلا يعمل بهذه القرينة عند ثبوت انتفاء نية التجديد .

فمجرد بقاء المستأجر منتفعاً بالماجر بعد انتهاء الإيجار لا يكفي للقول بأنه يتمتع بقوة القانون بالتجديد الضمني للإيجار اذا انتفت نية التجديد لديه والسدن القانوني للقول بان المادة (1/780) ليست الا قرينة قانونية على توافر الارادة هو الاستثناءات التي اوردها المشرع وهي :-

- 1- ان المشرع قد قرر الزام المستأجر بدفع اجر المثل للمؤجر في حالة ابقاء المأجور تحت يده اضطراراً، او بسبب لا يد له فيه⁽⁴⁾.

وهذا يعني ان المشرع قد اخرج من نطاق التجديد الضمني ابقاء المستأجر المأجور تحت يده اضطراراً او بسبب لا يد له فيه وذلك لانتفاء نية التجديد لديه .

- 2- ان المشرع قد اخرج من نطاق التجديد الضمني ، حالة ابقاء المستأجر المأجور تحت يده دون حق، اذ جعله في هذه الحالة ملزماً بان يدفع للمؤجر تعويضاً يراعي في تقديره اجر المثل، وما اصاب المؤجر من اضرار اخرى⁽⁵⁾ وذلك لانتفاء نية التجديد لديه .

3- ان المشرع قد عد تبيه احد الطرفين للاخراج بالاخلاء نافياً لافتراض تجدد الإيجار ضمنياً، اذا استمر المستأجر مع ذلك منتفعاً بالماجر بعد انتهاء الإيجار⁽⁶⁾ ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك، وقد قرر ايجار المستأجر على الاخلاء والزامه بدفع اجر المثل عن المدة التي بقي فيها منتفعاً بالماجر ان كان له مقتضى .

يتضح مما تقدم ان توافر نية التجديد الضمني عنصر ضروري لابد من تلازمه مع ابقاء المستأجر منتفعاً بالماجر، ليصبح القول بتحقق الإيجاب الضمني وهذا امر يتوقف مع القواعد العامة، فالارادة

(1) د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 6 ، مجلد (1) دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1963م، ص 785 .

(2) د. السنهوري ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ف 441 ، ص 550 .

(3) د. السنهوري ، الوسيط ج 6 ، المرجع السابق ، ف 518 ، ص 785 .

(4) انظر المادة (3/771) من القانون المدني العراقي.

(5) انظر المادة (2/771) من القانون المدني العراقي.

(6) المادة (1/781) من القانون المدني العراقي.

التي يعتد بها القانون هي التي تتجه الى احداث اثر قانوني معين، كما يتبيّن ان بقاء المستأجر منتفعا بالمستأجر بعد انتهاء الايجار ليس امراً قاطعاً في دلالته على توافر تلك النية، ولعل من المناسب هنا ان نورد بعض من هذه الظروف التي استقر الفقه والقضاء على اعتبارها نافية لتوافر اراده التجديد لدى المستأجر فمن هذا البعض :-

ان بقاء العين المؤجرة تحت يد المستأجر دون انتفاعه بها انما يعد دليلاً على انتفاء نية التجديد الضمني لديه وعليه فان اخلاً المستأجر العين وتبيّن ان نيته لم تتصرف الى التجديد، ولو استبقى المستأجر مفتاح المنزل بيده حتى يصفي الحساب بينه وبين المؤجر⁽¹⁾. اذ لا يكفي احتفاظ المستأجر بمفتاح العين المؤجرة اذا كان قد تركها او اخلاقها بل لابد من استمرار انتفاعه بها والا فان الايجار لا يتجدد ضمنيا⁽²⁾.

كما ان من ذلك البعض هو ان بقاء المستأجر منتفعاً بالمستأجر لفترة وجيزة بعد انتهاء الايجار لا يعد ايجاباً ضمنياً قاطعاً، فإذا بقي المستأجر في المستأجر بضعة أيام بعد انتهاء الايجار ثم اخلى المستأجر بعد ذلك، فلا يمكن للمؤجر ان يتمسك في مواجهته بحصول التجديد الضمني ببقاء المستأجر منتفعاً بالمستأجر. لا يعد ايجاباً ضمنياً الا اذا استغرق مدة معقولة، ولا تكون المدة بهذا الوصف الا اذا بلغت حداً يحمل على افتراض قيام الرغبة في تجديد الايجار، والا فان المدة القليلة التي لا تسمح لهذا الافتراض اي لا تكفي لافتراض التجديد انما تنفي امكانية تفسير بقاء المستأجر في المستأجر بانه ايجاب ضمني، ففي هذه الحالة يمكن تفسير هذا البقاء بأنه تباطؤ في الاخلاء بسبب او بأخر⁽³⁾ واذا انتفع المستأجر بالعين المؤجرة ولكنه انكر وضع يده عليها فان انكاره هذا يعد دليلاً على انتفاء نية التجديد الضمني لديه، فتجديد الايجار يقتضي قيام عقد ايجار واستمرار المستأجر بالانتفاع بالعين المؤجرة بعلم المؤجر دون اعتراض منه، وعلى ذلك فإذا كان المستأجر قد انكر وضع يده على الارض المؤجرة وانذر المؤجر بفسخ عقد الايجار بسبب عدم وضع يده عليها وعدم انتفاعه بها فانه يمتنع عليه ان يدعى تجديد الاجارة ضمنياً ويعد في حكم الغاصب لانتفاء نية التجديد لديه.

وتنتهي نية التجديد الضمني ايضاً اذا كان المستأجر مضطراً الى البقاء في العين المؤجر مدة من الزمن بسبب طارئ كما لو اصيب بمرض منعه من ترك العين⁽⁴⁾.

وقد تقول في شأن الاستثناءات التي اوردها المشرع، بان قرينة نية تجديد تنتفي ، اذا نبه المستأجر المؤجر مبيناً رغبته في اخلاقه او عدم تجديد عقد الايجار، واستمر مع ذلك منتفعاً بالمستأجر بعد انتهاء الايجار⁽⁵⁾ ومن هنا فقد قضي بأنه (اذا كانت الشركة المستأجرة قد اعلمت المؤجر (المدعي) بانذارها رفضها لتجديد عقد الايجار المنتهي للدار المستأجرة فلا يجوز اعتبار عقد الايجار قد تجدد ضمنياً بين الطرفين)⁽⁶⁾ وفق المادة 780 من القانون المدني (كما قضي بأنه اذا كان المستأجر قد قدم طلبات عديدة يطلب في بعضها تخفييف بدل الايجار للسنة المتعاقد عليها وفي البعض الآخر يطلب اعفائيه من عقد الايجار فلا يحمل بقاءه لمدة شهرين على انه تجديد للعقد بشروطه الاولى وبالبدل السابق، وذلك لأن تلك الفرائض تدل صراحة على عدم موافقته على تجديد العقد لسنة اخرى)⁽⁷⁾.

وتنتهي قرينة توافر نية التجديد ايضاً اذا تضمن عقد الايجار القديم المبرم بين الطرفين شرطاً يقضي بدفع المستأجر مبلغًا معيناً عن كل يوم تأخر فيه عن تسليم المستأجر الى المؤجر بعد انتهاء

(1) انظر القرينة وانواعها : د. ادم وهيب النداوي ، شرح قانونه الاثبات ، ط 2 ، مطبعة القادسية ، بغداد ، 1986 ، ص 216 وما بعدها.

(2) السنهوري ، الوسيط ، ج 6 ، ف 518 ، ص 785.

(3) د. عبدالفتاح عبدالباقي ، عقد الايجار الاحكام العامة ، ج 1 ، دار الكتاب العربية بمصر ، 1952.

(4) د. كمال قاسم ثروت الونداوي ، شرح احكام عقد الايجار ج 1 بغداد ، مطبعة الزهراء ، 1974 ، ص 534.

(5) انظر المادة (1/781) من القانون المدني العراقي .

(6) قرار محكمة التمييز ذا الرقم 1182 مدنية ثلاثة 1972 في 7/5/1972 النشرة القضائية العدد الثاني السنة الرابعة.

(7) قرار محكمة استئناف التأمين بصفتها التمييزية ذا الرقم 199 / مدنية 2001 في 12/7/2001 ، غير منشور.

الإيجار فإذا اشترط على المستأجر دفع مبلغ معين عن كل يوم يتأخر فيه عن تسليم المأجور عند انتهاء عقد الإيجار واستمر في اشغال المأجور كان هذا الشرط بمثابة الشرط الجزائي وتعيين الحكم به لاشتراطه طبقاً لاحكام القانون المدني⁽¹⁾.

وحيث أن نص المادة 780 من القانون المدني ليست من النظام العام ولا من القواعد الامرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها فان من الجائز استبعاد حكمها باتفاق المتعاقدين الصريح عند ابرام عقد الإيجار وذلك بتعيين طريقة تجديد العقد عن طريق الكتابة مثل هذا الاتفاق يعد نافياً لافتراض توافر نية التجديد الضمني لدى الطرفين.

وفيما يتعلق باهلية التعاقد فان المستأجر، وهو من يصدر من الإيجاب الضمني المتمثل في استمرار انتفاعه بالمأجور بعد انتهاء الإيجار انما يتبعين ان تتوفر لديه اهلية التعاقد وقت التجديد لعقد ايجار منقضي.

ان الاستئجار في الحقيقة عبارة عن تصرف بعوض، اي انه من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، ولذلك يكون باطلاقاً ان صدر من فاقد التمييز كالصغير غير المميز والجنون، وان اذن له به وليه او وصيه او القيم عليه.

اما الصغير المميز ومن في حكمه فينعد تصرفه موقفاً على اجازة الولي او الوصي او القيم في الحدود التي يجوز فيها لهؤلاء مباشرة هذا التصرف ابتداء⁽²⁾.

ويلاحظ في هذا الصدد ان المشرع العراقي لم يجز للولي او الوصي او القيم بموجب قانون رعاية القاصرين ان يباشر عدداً معيناً من التصرفات الا بموافقة مديرية رعاية القاصرين بعد التحقق من مصلحة القاصر، ومن هذه التصرفات التصرف في المنقول او الحقوق الشخصية او الاوراق المالية وايجار العقارات لأكثر من سنة واحدة والاراضي الزراعية لأكثر من ثلاثة سنوات على ان لا تمتد مدة الإيجار في اي من الحالتين الى ما بعد بلوغ الصغير سن الرشد⁽³⁾.

(1) وهذا ما جاء في قرار محكمة التمييز ذي الرقم 2130 ص- 1956 في 20/12/1956، انظر عبد الرحمن العلام المبادئ القضائية ، القسم المدني ، بغداد ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1957 ، ص32.

(2) انظر المادة (97) من القانون المدني العراقي.

(3) المادة (2/43) من قانون رعاية القاصرين المرقم (78) لسنة 1980.

الفرع الثاني القبول الضمني

لا يتحقق ركن التراضي في التجديد الضمني لعقد الإيجار إلا إذا صدر إيجاب ضمني من المستأجر واقتربن بقبول ضمني صادر من المؤجر وتمثل في علم المؤجر ببقاء المستأجر متتفقاً بالمؤجر وعدم اعترافه على ذلك⁽¹⁾.

لذا فلا يفترض وقوع القبول الضمني إلا باستيفاء ما يلي :-

1- ان يعلم المؤجر ببقاء المستأجر متتفقاً بالمؤجر بعد انتهاء عقد الإيجار، أما مجرد سكوت المؤجر فلا يصلح للدلالة على قبوله الضمني، اذا قد يكون مرده عدم علم هذا المؤجر ببقاء المستأجر في العين .

2- ان لا يعترض المؤجر على بقاء المستأجر، بعد انتهاء عقد الإيجار، متتفقاً بالمؤجر ، فإذا اعترض المؤجر على بقاء المستأجر بالمؤجر، فلا تكون امام تجديد ضمني للايجار، ولكن اذا اعترض المؤجر ثم اراد العدول عن اعترافه، فعليه ان يعبر عن ارادته ورغبتة في تجديد العقد، والتعبير عن الارادة يكون صريحاً او ضمنياً كما لو عاد المؤجر واستلم بدل الإيجار من المستأجر بنية التجديد، ففي هذه الحالة لا تكون امام تجديد ضمني وإنما ازاء تجديد صريح للايجار ، لأن التجديد الضمني يقوم على قرينة توافر الارادة لدى الطرفين . ولا يشترط في اعتراف المؤجر على بقاء المستأجر متتفقاً بالمؤجر، كما ان الاعتراف يجوز في اي ميعاد ما لم يتاخر مدة يمكن اعتبار المؤجر فيها راضياً ببقاء المستأجر وقبولاً ضمنياً للتجديد⁽²⁾. وفي هذا الصدد قضى بأنه (اقامة المؤجر لدعوى التخلية بتاريخ سابق ما هو الا اعلان عن عدم رغبته بتجديد العقد وان استمرار المستأجر باشغال المؤجر لا يخضع للتجديد وفق المادة (1/780) من القانون المدني ، لأن المعارضة من جانب المؤجر قائمة بموجب الدعوى المشار إليها وان حسمت تلك الدعوى بالرد)⁽³⁾.

وعدم اعتراف المؤجر يجب ان يكون قاطعاً في دلالته على توافر نية التجديد، والا فان ترك المؤجر للمستأجر باقياً في المؤجر مدة معينة ليتمكن من إخلائه إنما لا يعتبر تجديداً لعقد الإيجار⁽⁴⁾، لأن عدم الاعتراف هنا قد جاء صريحاً وعلى سبيل التسامح فهو واضح في دلالته على انفقاء نية التجديد وعموماً فإن الإيجار لا يتجدد اذا ثبت ان المؤجر قد سكت على بقاء المستأجر شاغلاً للمؤجر بعد انتهاء الإيجار إنما كان من قبيل التسامح⁽⁵⁾.

كما لا يعتبر اعتراف المؤجر على بقاء المستأجر متتفقاً بالمؤجر قبولاً ضمنياً اذا كانت الظروف تسمح للمؤجر بان يعتقد بان هذا البقاء مؤقت واضطراري كان تكون هناك قوة قاهرة قد حالت دون اخلاء المستأجر للعين المؤجرة وأجلاته الى البقاء فيها مؤقتاً ريثما يزول او ان المؤجر اراد ان يهيئ الفرصة ان يترك العين في هدوء⁽⁶⁾.

(1) د. السنوري ، الوسيط ، ج 6 ، المرجع السابق ، ص787.

(2) د. عبدالناصر توفيق العطار ، شرح احكام عقد الإيجار في التقين المدني وتشريعات ايجار الاماكن ط 2 ، المطبعة المصرية الحديثة ، القاهرة ، 1982.

(3) قرار محكمة استئناف منطقة بغداد بصفتها التمييزية ذو الرقم 391/إيجار عقار/99 في 1999/1/24 (غير منشور) وقرار المحكمة ذاتها ذو الرقم 156/عقار/99 في 1999م (غير منشور) والمقصود بكلمة (الرد) الوارد هنا هو رد الدعوى لاسباب شكلية كان تكون هذه الدعوى قد اقيمت قبل انتهاء مدة عقد الإيجار .

(4) د. سليمان مرقس ، شرح القانون المدني ، ط 3 ، العقود المسماة ، مجلد 2 ، عقد الإيجار ، ط 4 ، القاهرة ، 1985 ، ص140.

(5) د. سعدون العامري الوجيز في شرح العقود المسماة ، ج 1 في البيع والإيجار – بغداد – 1974 ص 307.

(6) محمد عبداللطيف ، القضاء المستعجل ، ط 4 ، المطبعة العربية الحديثة ، 1977م ، ف 182 ، ص 193.

والواقع انه لابد ان تمضي مدة كافية على سكوت المؤجر وعدم اعترافه ليصح القول بشكل قاطع بدلالة ذلك على توفر نية التجديد ومن ثم القول بصدور القبول الضمني. وحيث ان المشرع لم يحدد هذه المدة فان تقديرها يكون متروكا للقضاء وهذا امر على قدر كبير من الوجاهة والصواب اذ ليس هناك من مدة يمكن التسلیم بوقوع القبول الضمني في انتهاءه والحقيقة ان هذه المسألة هي من مسائل الواقع وان المحكمة تستخلصها من ظروف كل قضية على حده اذا ان لكل قضية ظروفها وملابساتها والمهم في الامر ان تكون المدة كافية في دلالتها على توفر نية التجديد. وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف منطقة بغداد وبصفتها التمييزية بان مرور مدة ثلاثة عشر يوما على انتهاء الايجار غير كافية للقول بتجديد العقد اذا قضت بان الايجار المحدد المدة منتهيا بانقضاء منتهيه المحددة في 31/12/1997م وعلى المستأجر تسليم المأجور للمؤجر، وبما ان المؤجر اقام دعوى تخلية بعد انتهاء مدة العقد ودفع الرسم القانوني عنها في 14/1/1998 فتكون الدعوى مقامة على وجہ الصحيح⁽¹⁾ وكما اعتبرت المحكمة ذاتها مرور سبعة عشر يوما على انتهاء عقد الايجار غير كافية للقول بتجديد الايجار، اذ جاء في قرارها (.. وحيث ان مدة الايجار بموجبه – اي بموجب عقد الايجار تنتهي في 30/9/1998، وحيث ان المدعين اقاموا الدعوى في 18/10/1998 ف تكون الدعوى والعقد محکومین بالمادة 1/779 من القانون المدني لعدم اشتراط توجيه الانذار عند انتهاء مدة الايجار⁽²⁾.

والحقيقة ان استخلاص القبول الضمني يعد من مسائل الواقع، وان فهم الواقع يكون مطلوبا من قاضي الموضوع ولكن هذا الاخير يخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز⁽³⁾ ويكون حكمه معرضا للنقض متى اخطأ في فهم الواقع.

ومن هنا فان محكمة التمييز قد نقضت الحكم المتضمن رد دعوى الخلية المقامة بعد مرور اثنتي عشر يوما على انتهاء عقد الايجار اذا قررت قائلة (...) وبما انه ثبت للمحكمة من الانذار الذي وجهه المدعي عليه المستأجر الى المدعى في 10/1/1976 اي بعد عشرة ايام من انتهاء مدة العقد انه اودع قسط المستحق وهذا يعني ان المؤجرة رفضت استلام الاجرة منه رضاء فلا مجال لا اعتبار سكوتها (12) يوما قرينة على قبولها التجديد بالمعنى الوارد في المادة (780)⁽⁴⁾.

ويثور التساؤل في هذا الصدد عن مدى تأثير تراخي المؤجر عن اقامة دعوى الخلية بعد انتهاء الايجار وعما اذا كان من الصحيح اعتبار سكوته او تراخيه هذا قبولا وهو الذي سبق ان وجه تنبئها بالاخلاص ويجب عن ذلك بان محكمة استئناف منطقة بغداد وبصفتها التمييزية قد ذهبت في هذا الصدد ان قول بان تراخي المؤجر في اقامة دعوى الخلية بعد توجيهه التنبئي المذكور لا يعد تجديدا للايجار، ولقد جاء في حيثيات قرارها ما يأتي (حيث ان طلب التصحيح قد اورد في لائحة التمييزية سببا وهو ان التراخي في اقامة الدعوى بعد انتهاء المدة المحددة في الانذار لا يعد تجديدا للعقد وان هذه المحكمة اغفلت تدقيقه فيكون قد توفر سببا في طلب التصحيح لذا قرر قبوله استنادا لاحكام المادة 219/أ من قانون المرافعات المدنية، وحيث ان محكمة البداية اعتبرت عدم اقامة المدعي لدعواه بعد انتهاء المدة المقررة في الانذار مباشرة يعتبر تجديدا للعقد خلافا لنص

(1) القرار المرقم 345/ت، ب/98 في 18/3/1998م مجموعة الاحکام العدلية، العدد 4، ط 4، ص 43.

(2) القرار المرقم 371/عقار/99 في 23/1/1999 مجموعۃ الاحکام العدلية العدد 4، ط 4، ص 43.

(3) المادة 203 من قانون المرافعات المدنية سمحت لخصوم ان يطعنوا بطريقة التمييز (اذا وقع حکم خطأ جوهري ويعتبر الخطأ جوهريا اذا اخطأ الحكم في فهم الواقع ..) هذا فضلا عن ان محكمة استئناف بصفتها التمييزية تكون مختصة بالنظر في الطعون التمييزية في الاحکام الصادرة في الدعاوى التخلية وذلك بموجب المادة (2/34) من قانون المرافعات المدنية المعدل بالقانون ذي الرقم 3 لسنة 1977 المنشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد 2576 في 17/1/1997 . وللاستزادة انظر د. عبدالرزاق عبد الوهاب الطعن في الاحکام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية ، مطبعة دار الحکمة للطباعة والنشر ، بغداد ، 1991 .

(4) قرار محكمة التمييز المرقم 991/مدنية ثلاثة/1976 في 17/10/1976 مجموعۃ الاحکام العدلية ، العدد الرابع الطبعة الرابعة، ص 44.

المادة 781 مدني التي نصت على استمرار المستأجر باشغال بعد تبييه المؤجر لا يفترض فيه ان الايجار قد تجدد لذا قرر قبول تصحيح القرار التمييزي ... ونقض القرار المميز ...⁽¹⁾.

ولعل من المناسب بعد هذا ان نشير الى ان المادة (2/781) من القانون المدني قد نصت على انه (اما اذا طلب المؤجر بعد انتهاء المدة من المستأجر زيادة على الاجر المسمى وعین تلك الزيادة وطلب منه قبولها او الاخلاء فسكت المستأجر، فان سكوطه يعتبر رضاه وقبولاً للزيادة من اول المدة التي اعقبت انتهاء الاجارة الاولى). وهذا يعني اننا نكون هنا امام عقد ايجار جديد اساسه ايجاب صريح من المؤجر يتمثل في رغبته في التأجير ببدل اعلى، اما قبول المستأجر فهو قبول ضمني يتمثل في بقائه منتفعاً بالمؤجر وعدم اعتراضه على طلب الزيادة او اخلائه للمؤجر. ولذا قررت محكمة التمييز (ان المؤجر كان قد ابلغ المستأجر قبل انتهاء مدة الايجار المتყق عليهما الزيادة وطلب منه قبولها فسكت المستأجر ولم يعترض عليها رغم انتهاء العقد في 5/8/1977 وبقي شاغلاً للمؤجر لذا يكون سكوطه رضاه وقبولاً للزيادة في اول المدة التي اعقبت انتهاء الاجارة الاولى عملاً باحكام الفقرة الثانية من المادة (781/مدني...)⁽²⁾.

واذا اعترض المستأجر على الزيادة التي طلبتها المؤجر فلا ينعقد الايجار بالاجرة الجديدة التي طلبتها المؤجر، لأن الايجاب الصادر منه سقط برفض صريح له من جانب المستأجر، كما انه لا مجال في هذه الحالة لافتراض تجدد الايجار ضمنياً اذا بقي المستأجر بعد ذلك منتفعاً بالمؤجر، على الرغم من اعتراضه على الزيادة، وذلك لأن الايجاب والقبول الضمنيين لم يعد من الجائز افتراضهما لنسخهما بایجاب صريح من جانب المؤجر، وهو طلب الزيادة للاجرة او الاخلاء، ورخص صريح من جانب المستأجر لطلب الزيادة.

ولما كان سكوت المؤجر وعدم اعتراضه على بقاء المستأجر منتفعاً بالمؤجر بعد انتهاء الايجار يعد قبولاً ضمنياً من جانبه، لذا يجب ان تتوافق فيه اهلية التعاقد وقت التجديد الضمني وان يملك سلطة التأجير ايضاً. وعليه فان الايجار لا يعد مجدداً ضمنياً اذا فقد المؤجر الاهلية الالزامية لعقد الايجار وذلك كما لو حجر عليه لجنون بعد انعقاد الايجار الاول اذا ان زوال اهلية المؤجر يمنع من تجديد الايجار ضمنياً بعد انعقاد المدة المحددة للايجار الاول⁽³⁾. ويثار السؤال هنا عن مدى امكانية تجديد عقد الايجار ضمنياً اذا كان المؤجر مملوكاً على وجه الشيوخ واعتراض بعض الشركاء المؤجرين على بقاء المستأجر منتفعاً بالمؤجر بعد انتهاء الايجار.

والجواب هو ان المشرع العراقي قد اعتبر راي اصحاب القدر الاكبر من الحصص ملزماً للاقليلة المخالفه في اعمال الادارة المعتادة، وحيث ان الايجار يعد من اعمال الادارة اذا كانت مدته لا تزيد على ثلاث سنوات فان العبرة بتجديد الايجار ضمنياً تكون بسكوت وعدم اعتراض اصحاب القدر الاكبر من الحصص شريطة ان لا يخرج التجديد الضمني عن حدود اعمال الادارة المعتادة، فاذا كانت مدة التجديد الضمني للايجار، وهي المدة المحددة لدفع الاجرة لا تزيد في مجموعها مع مدة عقد الايجار الاصلي على ثلاث سنوات، فإنه يعول على صدور القبول الضمني من قبل اصحاب القدر الاكبر من الحصص . ولا يعتد باعتراض اصحاب القدر الاقل من الحصص. الا ان الامر يدق اذا كانت مدة عقد الايجار المنتهي ثلاثة سنوات او زاد مجموع مدتى العقد القديم والتجديد الضمني ثلاثة سنوات وهنا تكون امام فرضين فيما يتعلق بمدى سلطة اصحاب القدر الاكبر في تجديد الايجار ضمنياً .

(1) القرار المرقم 1122/ايجار ثانية/998 في 28/2/998 النشرة القضائية العدد 2 لسنة 4، ص32.

(2) قرار محكمة التمييز ذو الرقم 1118 / مدنية رابعة/ 978 في 11/1/1979 (مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الاول ، السنة العاشرة، 1979 ، ص26).

(3) د. السنھوري ، عقد الايجار ، المرجع السابق ص 550 وانظر في هذا المعنى كذلك د. محمد كمال موسى، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، ج 5 ، عقد الايجار المطبعة العالمية القاهرة، 1953 ف 212 ص 281.

1- فرض ان التجديد الضمني ايجار جديد، ومن ثم فهو عقد مستقل لا علاقة له بالعقد السابق ولو تطابق معه في الشروط واصحاب القدر الاكبر يستطيعون ابرام مثل هذا العقد بقبولهم الضمني ولكن بشرط ان لا تزيد مدة و هي المدة المحددة لدفع الاجرة على ثلاثة سنوات .

2- فرض ان اصحاب القدر الاكبر من الحصص لا يملكون في الاصل التأجير لمدة تزيد على ثلاثة سنوات ، دون موافقة بقية الشركاء ، وانهم من ثم لا يستطيعون تجديد الايجار ضمنيا لمدة تزيد لدى اضافتها الى مدة العقد السابق على ثلاثة سنوات .

فاما استغرقت مدة العقد الاولي ثلاثة سنوات فلا يستطيع اصحاب القدر الاكبر من الحصص تجديده ضمنيا عند اعتراض اصحاب القدر الاقل من الحصص، وذلك لأنهم لا يملكون اصلا ابرامه لمدة تزيد على ذلك دون موافقة بقية الشركاء . اما اذا لم تستغرق مدة العقد الاولي ثلاثة سنوات فان بوسع اصحاب القدر الاكبر من الحصص تجديده ضمنيا . على الرغم من اعتراض اصحاب القدر الاقل من الحصص، ولكن بشرط ان لا تزيد مدة التجديد الضمني مع مدة العقد الاولي على ثلاثة سنوات، الا اذا انقضت تلك المدة. نرى ولعل من المناسب بيانه هنا ان اعتراض اصحاب القدر الاقل من الحصص يكفي لمنع تجديد الايجار ضمنيا، على رغم من سكت اصحاب القدر الاكبر من الحصص وذلك لأن مدة بقاء المستأجر في المأجور بموجب العقد الاولي والتجديد الضمني لا تزيد على ثلاثة سنوات، ولأن القول بخلاف ذلك يعني جعل التجديد الضمني وسيلة يمكن لاصحاب القدر الاكبر من الحصص التوصل بها الى تأجير المال الشائع مدة تزيد على ثلاثة سنوات عن طريق سكتهم بعد انتهاء مدة العقد، بل ان مثل هذا القول يتعارض مع الحكمة في انقصاص مدة عقد الايجار الى ثلاثة سنوات وهو ما نصت به المادة (724) من تفاصيلنا المدني التي سبقت الاشارة اليها، اذ لا قيمة لانقصاص المدة المذكورة اذا كان العقد سيتجدد ضمنيا بارادة القدر الاكبر من الحصص على الرغم من انقصاص مدة الامر الذي يعني تعطيلا لتلك المادة⁽¹⁾.

(1) انظر المادة 724 من القانون المدني العراقي .

المطلب الثاني شروط تحقق التجديد الضمني

يقع التجديد الضمني للايجار على الدوام اثر انتهاء عقد ايجار، لذا فانه لا يتحقق الا بتوافر شرطين :-

أولهما : ان يكون مسبوقا بعقد ايجار صحيح .
الثاني : ان يكون حال العقد السابق قد انتهى .
وسنتناول هذين الشرطين في مطلبين تباعا".

الفرع الاول وجود عقد ايجار صحيح سابق

للاحاطة بهذا الشرط نتناول التعريف بعقد الايجار وبيان خصائصه .
ان اشتراط وجود عقد ايجار صحيح سابق يجعل من اللازم علينا ان نعرض لهذا العقد من حيث مفهومه فنناول عقد الايجار ثم نتولى بيان خصائصه .

اولاً- تعريف عقد الايجار:

عرفت المادة (722) من القانون المدني العراقي عقد الايجار بأنه (.. تملیک منفعة معلومة بعض معلوم لمدة معلومة، وبه يتلزم المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالمؤجر) . والمراد بالايجار في هذا التعريف هو ايجار الاشياء دون عقد العمل⁽¹⁾ في عقد الايجار يتلقى شخصان على ان يكون احدهما وهو المؤجر والآخر وهو المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة محددة من الزمن مقابل يتلزم المستأجر بدفعه للمؤجر ويطلق على المقابل اسم الاجرة .

ويتبين من التعريف ان المشرع قد جعل من التزام المؤجر التزاما ايجابيا، اذا الزمه بموجب عقد الايجار صراحة بان يمكن المستأجر من الانتفاع بالمؤجر بل ان المشرع قد عبر عن ذلك بما القى على عاتق المؤجر من التزامات على امتداد مدة الايجار تتمثل تسليم المؤجر للمستأجر وصيانته، وفي ضمان التعرض القانوني والمادي الصادر منه شخصيا والتعرض القانوني الصادر من الغير وفي ضمان العيوب الخفية في العين المؤجرة⁽²⁾ .

وإذا كان المشرع قد جعل من التزام المؤجر التزاما ايجابيا فانه قد فعل ذلك متاثرا بما استقرت عليه التشريعات الحديثة والا فانه بدأ التعريف بالتزامه سلبيا هو (تمليک المنفعة المعلومة) ويستفاد منه انه على المؤجر تمليک المنفعة وكفى اي بمعنى انه لا يهمه بعد التمليک ان استطاع المستأجر الانتفاع او لم يستطع فالمؤجر لا يتلزم بشيء ولكنه تدارك ذلك بما قرر من التزام ايجابي فغلبت الصفة الايجابية على هذا المزج بين سلب وايجاب غير ان الجمع في تعريف الايجار بين الفكرة السلبية والفكرة الايجابية في الالتزامات انما هو امر منتقى يعبر عن التردد والارتباك ويشير الى التناقض اذا ان اولهما تتطلب تسليم المؤجر للمستأجر كما هو وقت العقد بينما تلزم الثانية بجعل هذا المؤجر صالحًا على الدوام للانتفاع منه.

ويتبين ان هناك عنصرا جوهريا هو العوض او (الاجرة) وعنصرا جوهريا اخر هو المدة فاركان العقد كما هو معلوم تتمثل في التراضي والمحل والسبب ولكن ركن المحل في عقد الايجار يكون مزدوجا، فهو بالنسبة الى المؤجر يتمثل في المنفعة التي يمكن المستأجر من الحصول عليها من المؤجر وهو بالنسبة الى المستأجر الاجرة وحيث ان عقد الايجار هو عقد مؤقت فان هذين

(1) د. عبدالرزاق السنوري ، شرح القانون المدني في العقود ، عقد الايجار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص544.
(2) انظر المواد (742 - 759) من القانون المدني العراقي.

الالتزامين يرتبان بعنصر على قدر بالغ من الامانة هو المدة ولذا فان عناصر عقد الايجار خمسة هي : التراضي والمأجور والاجرة ومدة الايجار والسبب، واذا" فالمرة ركن لا ينعقد الايجار بدونها وذلك لانه من عقود الملك فالتأييد ضد طبيعته لانه ينشأ التزامات شخصية لا تقبل التأييد ومن هنا فلا بد لعقد الايجار من مدة محددة⁽¹⁾ والمدة يتطرق إليها الطرفان فإذا عرضت لهما واحتلطا فيها بطل لانعدام أحد اركانه، ولكن اذا غفل المتعاقدان المدة او اتفقا على مدة غير محددة او اتفقا على مدة يتعدى اثباتها فان القانون يتولى تحديد تلك المدة⁽²⁾، الواقع ان الحقيقة المتمثلة في عدم صحة اتفاق منفعة العين عن ملكيتها على نحو دائم وفي اعتماد مدة بوصفها وسيلة من وسائل قياس ضبط المنفعة المتعاقدين عليها في عقد ايجار انما شكلت دافعا جوهريا لحمل المشرع العراقي على عدم وضع حد لمدة عقد الايجار فهو ينعقد لافل او اكثر من ساعة او لاسبوع او اكثر ولكن اذا كان هنا المشرع لم يضع حدا أعلى لمدة الايجار بحيث لا يجوز تجاوزه فإنه قد قضى، بموجب المادة (1/740) من القانون المدني بأنه (اذا عقد الايجار لمدة تزيد على ثلاثين سنة او اذا كان مؤبدا جاز انهاءه بعد انتهاء ثلاثة وثلاثين سنة بناءا على طلب احد المتعاقدين مع مراعاة المواعيد القانونية المنصوص عليها في المادة التالية، ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك).

والمواقيع التي ينبغي مراعاتها هي مدد التبيه بالأخلاق⁽³⁾ ومن هنا فان اشتراط عدم جواز انهاء الايجار بعد مضي ثلاثة وثلاثين سنة انما شرط باطل عديم الاثر، ولكن يستثنى من ذلك انه ينعقد الايجار لمدة حياة المؤجر او المستأجر او اي منها ذلك وذلك لأن حياة الانسان غير مؤبدة مما يتصل بهذا انه اذا اشترط في عقد الايجار انه يدوم ما دام المستأجر يدفع الاجرة فان المشرع العراقي اعتبر مثل هذا العقد معقودا لمنتهى حياة المستأجر⁽⁴⁾.

ثانيا- خصائص عقد الايجار:

ويتضح من التعريف المتقدم لعقد الايجار انه يتميز بالحقائق التالية :-

1- انه عقد رضائي اي انه يتم بمجرد التراضي اذ يكفي لانعقاده توافق الارادتين او ارتباط القبول بالايجاب، ولذا فلا يتطلب تسليم المأجور واخذ شكل معين ولكن الرضائية ليست من النظام العام فان بوسع المتعاقدين ان يتفقا على ان لا يتم العقد الا بالكتابة او بمعنى اخر ان تشترط الكتابة ركنا" لانعقاد .

2- انه عقد معاوضة، وهو كذلك لأن كلا من طرفيه يأخذ مقابل لما يعطيه، فالمؤجر يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل اخذ الاجرة، والمستأجر يدفع الاجرة مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة.

3- انه عقد ملزم للجانبين، والعقد الملزم للجانبين هو عقد تبادلي يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من العاقدين .

4- انه عقد محدد : والعقد المحدد هو العقد الذي تتحدد فيه التزامات الطرفين وحقوقهما مباشرة عند ابرام العقد فيستطيع كل من الطرفين العلم بالالتزام الذي يرتبه عليه العقد او الحق الذي يكسبه اياه.

5- انه من عقود المدة : فهو عقد زمني مستمر يشكل الزمن عنصرا جوهريا فيه اذ تنفيذه يرتبط بمدد معينة، بالمنفعة المطلوبة يتعدى تحصيلها بكمالها حين ابرامها ولا يمكن تقديرها الا بمدة

(1) د. سليمان مرقس ، شرح القانون المدني ، ج 3 العقود المعاشرة ، مجلد 2 ، الطبعة الرابعة ، روزاليوسف ، القاهرة ، 1985 – ص 141.

(2) د. سعدون العماري ، المرجع السابق ، ص 288.

(3) انظر المادة (741) من قانون المدني العراقي.

(4) انظر المادة (2/740) من قانون المدني العراقي.

معينة من الزمن، ومن هنا فاذا فسخ عقد الایجار او ابطل فانه لا يمكن اهمال الاثار التي كانت قد ترتب قبل ذلك⁽¹⁾.

6- انه عقد يرد على المنفعة : فهو من العقود الواردة على الانتفاع بالشيء⁽²⁾. لا ملكيته وذلك لان الغاية منه هو تمكين المستأجر من الانتفاع بشيء معين لمدة معينة فاذا انقضت هذه المدة عاد ذلك الشيء الى المؤجر ومن هنا فان عقد الایجار لا يرد الا على الاشياء التي تقبل الاستعمال المتكرر.

7- انه من عقود الادارة لا من عقود التصرف والغاية من عقود الادارة هي استغلال الشيء والحصول على ثماره، وهو بهذا ينشأ التزامات وحقوق شخصية، ويطلب ابرامه ان تتوفر في المؤجر اهلة الادارة وليس اهلية التصرف⁽³⁾.

والحق ان قانون ايجار العقار المرقم 87 لسنة 1979 الذي قضى بالامتداد قانوني لعقد الایجار حيث يدوم العقد بدوام تنفيذ المستأجر للالتزاماته انما قد يثار السؤال عما اذا كان من شأن ذلك ان جعل هذا العقد من اعمال التصرف . ومن ثم عما اذا كان من شأنه ان لا يبغي المالك من حقه سوى تحصيل الاجرة ولا شك ان مثل هذه الاسئلة قد تدفع الى جعل تأجير العقارات مقتضرا على من يتمتع باهلية التصرف ويلزم في عقد الایجار القديم ان يكون عقدا صحيحا فلا يتجدد الایجار الا اذا عقب عقد ايجار صحيح لان العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم اصلا ومن ثم فهو لا ينتج اثر بحكم العدم ولا امكان لتجديد العدم .

(1) السنهوري ، المرجع السابق ص 20-21 (سلیمان مرقص ، المرجع السابق ، ص 23).

(2) وقد خصص المشرع العراقي الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانونه المدني في تلك العقود التي اطلق عليها اسم (العقود الواردة على الانتفاع بالشيء) لقد قسم هذا الباب على فصلين خصص اولهما لعقد الایجار وافرد ثانيهما بعقد الاعارة.

(3) د. سعدون العامري ، المرجع السابق ، ص 203-202.

الفرع الثاني انتهاء عقد الایجار

لتجديد الایجار ضمنيا لابد من انتهاء عقد الایجار القديم المبرم بين المؤجر والمستأجر⁽¹⁾ فلا يتصور حصول التجديد ضمني للايجار اذا بقي عقد الایجار مستمرا او ممتدا قانونا او اتفاقا، وكذلك لا يتصور التجديد ضمني للايجار اذا انفق الطرفان على تجديد الایجار تجدیدا صریحا . وعقد الایجار من العقود المؤقتة، وهو لهذا ينتهي بانقضاء مدتة . اذ تنص المادة (779) من القانون المدني على انه : (1- ينتهي الایجار بانتهاء المدة المحددة في العقد دون الحاجة الى تتبیه بالاخلاء ما لم يكن مشترطا في العقد ان الایجار يمتد الى مدة اخرى محددة او غير محددة عند عدم التتبیه بالاخلاء في ميعاد معين قبل انقضاء مدة الایجار . 2- فإذا لم تحدد مدة الایجار او كان العقد لمدة غير محددة طبقت احكام المادة 741 من قانون المدني) ويوضح من هذا النص ان الایجار المحدد المدة ينتهي بمجرد انتهاء مدتة، دون حاجة لصدور تتبیه بالاخلاء من احد طرفيه ما لم يكن مشترطا فيه وجوب التتبیه، فإذا ابى المستأجر المأجور تحت يده دون موافقة المؤجر عد غاصبا وطلب باجر المثل مع التعويضات الاخرى بل جاز الحكم عليه بالتخليه واذا ابقاءه مضطرا او لسبب لا يد له فيه فلا يلزم الا باجر المثل ولذلك قضي بأنه (عقد الایجار المبرم لم يشترط فيه توجيه الانذار فيكون العقد والحالة هذه مشمول باحكام المادة 1/779 من القانون المدني ويلزم المستأجر باخذ المأجور حال انتهاء مدة الایجار دون حاجي الى انذار..)⁽²⁾ وعموما فاذا اشترط التتبیه قبل فوات المدة المتفق عليها بفترة من الزمن فان عدم توجيهه يؤدي الى امتداد الایجار لمدة اخرى وهذا هو التجديد الاتفاقی ويتبين من القول هنا انه اذا لم يحصل التتبیه للاخلاء او تم بعد انقضاء المدة المحددة فان الایجار يمتد الى المدة التي حددتها المتعاقدين سواء كانت معادلة للمدة الاولى او اطول او اقصر منها اما اذا لم يحدد المتعاقدين المدة التي يمتد منها الایجار في حالة عدم وقوع التتبیه فإنه يمتد الى مدة غير معينة.

تجدر الاشارة بعد هذا انه اذا عقد الایجار دون تحديد لمدتة او عقد لمدة غير محددة او اذا تعذر اثبات المدة المدعى بها يعتبر منعقدا للمدة المحددة لدفع الاجرة وينتهي بانقضاء هذه المدة بناء على طلب المتعاقدين اذا هو نبه المتعاقد الآخر بالاخلاء في المواعيد المذكورة في المادة (741) من القانون الا ان انقضاء المدة ليس السبب الوحيد لانتهاء الایجار اذ قد ينتهي قبل انقضاء مدتة بسبب وضع المتعاقدين او بسبب انتقال ملكية المأجور والانقضاء بالسبب الاول له ست صور هي (1- موت المستأجر وطالبة ورثته بالفسخ. 2- موته ومطالبة الورثة او المؤجر بالفسخ الذي كان قد انعقد بسبب حرفة المستأجر او لاعتبارات متعلقة بشخصه. 3- او اعسار المستأجر . 4- او حاجة المؤجر للمأجور اذا كان هناك اتفاق على ذلك. 5- او تغيير الموظف المستأجر لموطنه بسبب عمله. 6- او مبدأ الفسخ لعدم طارىء اي فسخ الایجار لظروف غير متوقعة ترهق احد المتعاقدين) ويثير التساؤل هنا حول امكانية تجدد الایجار ضمنيا ايا كان سبب انتهاء عقد الایجار القديم ، وسواء اكان السبب هو انقضاء المدة، او الفسخ او انتقال الملكية او الاقالة وبعبارة اخرى. هل من الممكن افتراض حصول التجديد ضمني للايجار بعد انتهاء الایجار لاي سبب كان؟ يرى الدكتور سعدون العامري ان عقد الایجار اذا انتهى الایجار اين كان سبب انتهائه وبقي المستأجر في المؤجر برضى المؤجر اي بعلمه دون اعتراض منه، انعقد بين الطرفين عقد ايجار جديد على اعتبار ان طرفيه قد اتفقا ضمنيا على تجديد الایجار ما لم يثبت عكس ذلك⁽³⁾ اي ان التجديد

(1) د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية (البيع والایجار والمقاولة ، الموصل ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل 1989 ، 6 ص 305 وما بعدها).

(2) قرار محكمة استئناف منطقة بغداد بصفتها التمييزية المرقم 59 ، ايجار عقار ، 1999 في 3/1/1999(غير منشور).

(3) العامري ، المصدر سابق ، ص 306 و د جعفر الفضلي المصدر السابق، ص312.

الضمني لا يمكن افتراضه الا عند انتهاء الايجار بانقضاء مدته في العقد دون بقية اسباب انتهاء الايجار الأخرى .

لا يمكن تصور حصول التجديد الضمني للايجار الذي انتهى لسبب اخر غير المدة المحددة في العقد للأسباب الآتية :-

1- ان المشرع العراقي عالج موضوع التجديد الضمني للايجار في المادة (780) من القانون المدني ضمن موضوع انقضاء المدة كسبب من اسباب انتهاء الايجار وان تسلسل المادة جاء عقب المادة (779) التي نصت انتهاء الايجار بانقضاء المدة. اذا افترض المشرع تجديد الايجار ضمنيا في هذه الحالة، اذا بقي المستأجر متبقعاً بالمؤجر بعلم المؤجر دون اعتراض منه . دون بيان بقية اسباب انتهاء الايجار الاخرى التي تطرق اليها في المواد التالية التي جاءت تحت عنوان فسخ الايجار وكذلك ما يليه من اسباب .

كما ان المشرع نفى افتراض تجدد الايجار ضمنيا، اذا نبه احد الطرفين الاخر بالاخلاط واستمر المستأجر مع ذلك بالانتفاع بالمؤجر بعد انتهاء الايجار⁽¹⁾.

وعلى ذلك فلا يتصور حصول التجديد الضمني بعد انتهاء عقد الايجار غير محدد المدة لأن الايجار غير محدد المدة لا ينتهي الا بعد حصول التنبيه بالاخلاط في الميعاد القانوني، كما اسلفنا ولا محل لافتراض التجديد الضمني بعد حصول التنبيه بالاخلاط . اي ان المشرع قصر افتراض تجدد الايجار ضمنيا بعد انتهائه على حالة انتهاء الايجار بانقضاء مدتة المحددة في العقد، ما لم يكن مشترطاً في امتداد الايجار عند عدم التنبيه بالاخلاط في ميعاد معين قبل انقضاء مدتة، اذا لا ينتهي العقد المحدد لمدة عند تضمنه هذا الشرط الا بحصول التنبيه في الموعد المتفق عليه، والا امتداداً اتفاقياً فإذا حصل التنبيه في الموعد المتفق عليه انتهى الايجار بانقضاء مدتة ، ولم يعد بالامكان افتراض تجدهضمنيا لحصول التنبيه بالاخلاط.

2- ان التجديد الضمني يقوم على قرينة توافر اراده الطرفين وهذه القرينة استبطها المشرع من بقاء المستأجر متبقعاً بالمؤجر، بعد انتهاء الايجار، بعلم من المؤجر ودون اعتراض منه ومصدرها نص المادة (780) من القانون المدني.

وبما ان النص القانوني هو عنصر القرينة القانونية واساس قيامها ولا توجد قرينة قانونية بغير نص، ويتبين من ذلك انه لا يجوز التوسيع في تفسير القرينة القانونية كما لا يجوز، ان تقاس عليها قرينة قانونية اخرى، وان كانت مماثلة لها، بل حتى ولو كانت الدوافع لها في الحالة الاخيرة اشد واقوى⁽²⁾. ولهذا فلا يجوز التوسيع في افتراض التجديد الضمني للايجار الذي قصره المشرع على حالة انتهاء الايجار بانقضاء مدتة المحددة ، دون بقية الاسباب .

3- ان الاصل في الايجاب انه التعبير الجازم للاتى عن الارادة مما يتوجب بياناً دقيقاً لاركان التعاقد لكي يكون صالحاً لانعقاد العقد متى صادفه قبول مطابق⁽³⁾. لذا فإن القول بوجود ايجاب ضمني هو استثناء ذلك من الاصل، وهذا الاستثناء لا يجوز التوسيع فيه او القياس عليه ، لأن ما يثبت على خلاف القياس فان غيره لا يقال عليه⁽⁴⁾.

4- ان التجديد الضمني للايجار لا يمكن افتراضه اي افتراض وجود ايجاب وقبول ضمنيين بعد ان يعبر احد طرفى العقد او كلاهما عن رغبته في انتهاء الايجار بسبب انقضاء المدة المحددة لدفع

(1) تنص المادة (1/781) من القانون المدني على انه :- اذا نبه احد الطرفين الاخر بالاخلاط واستمر المستأجر مع ذلك متبقعاً بالمؤجر بعد انتهاء الايجار فلا يفترض ان الايجار قد تجدد ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك ويجب المستأجر على الاخلاط ويلزمه اجر المثل عن المدة التي بقي فيها متبقعاً بالمؤجر مع التعويض ان كان له محل .

(2) حسين المؤمن نظرية الاثبات ، ج 4 ، الفرائن وحجة الاحكام والكشف ، المعاينة ، والخبرة ، بيروت ، مطبعة الغجر ، 1997 ، ص72

(3) د. احمد حشمت ابو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد الكتاب الاول، مصادر الالتزام ، ط 2 ، مصر ، مطبعة مصر ، 1954 ، ص 90 .

(4) المادة (3) من القانون المدني العراقي.

الاجرة وحصول التنبيه بالاخلاء في الميعاد القانوني، او بسبب فسخ العقد، او الاقالة وانتهاء الايجار بسبب انتقال ملكية المأجور الى شخص اخر غير المؤجر .

بقاء المستأجر منتفعا بالماجور بعد انتهاء الايجار لاي سبب مما ذكر اعلاه، وسکوت المؤجر على الرغم من علمه بذلك لا يمكن ان يعد تجديدا ضمنيا للايجار ازاء الارادة الصريحة التي تضمنت انهاء بالتنبيه بالاخلاء او طلب الفسخ او الاقالة او باعتباره غير نافذ في حق المالك الجديد. اذ لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح⁽¹⁾ الا اذا اتفق الطرفان على تجديد الايجار بعد انتهاءه، وفي هذه الحالة لا تكون امام تجديد ضمني للايجار وانما ازاء تجديد صريح له، اي عقد ايجار جديد قد يختلف بشروطه عن العقد السابق، وفي هذا يختلف التجديد الصريح للايجار عن التجديد ضمني، وان كان من الممكن ان يتم التجديد الصريح، بتعبير ضمني للارادة، كما هو الامر في حالة عرض المستأجر اجرة على المؤجر، بعد فسخ الايجار ، وقبضها من قبل الاخير بنية التجديد فالتجديد في هذه الحالة هو تجديد صريح وان تم بتعبير ضمني عن الارادة⁽²⁾.

(1) المادة (157) من القانون المدني العراقي.

(2) د. عبدالمجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج 1 في مصادر الالتزام ، ط 5 ، بغداد ، مطبعة نديم، 1977م، ص 62.

المبحث الثاني اثار التجديد الضمني

تنص المادة (2/780) من القانون المدني على انه (ويعتبر هذا التجديد الضمني ايجارا جديدا لا مجرد امتداد للايجار الاصلي، ومع ذلك تنتقل الى الايجار الجديد التأمينات العينية التي كانت للايجار القديم، اما الكفالة شخصية كانت او عينية فلا تنتقل الى الايجار الجديد الا اذا رضي الكفيل بذلك).

ويتضح من هذا النص ان التجديد الضمني يعد عقدا جديدا لا مجرد امتداد لعقد الايجار الاصلي فهو عقد مستقل عن العقد القديم الذي انتهى بانقضاء منتهته ولللاحظة باثار هذا العقد الجديد نتناول أولا بيان اثره من حيث الاشخاص، ثم ننطرق الى اثره من حيث المضمون . ولذا سنخصص مبحثا مستقلا لكل من هذين الاثرين فيما يأتي :-

المطلب الاول اثر العقد الجديد من حيث الاشخاص

لللحاظة بهذا الاثر من اكثرب جوانبه اهمية فستتناوله في مطلبين نسلط الضوء في اولهما على اطراف التجديد الضمني ثم نعرض في ثانيهما لنسبيه اثر العقد الجديد من حيث الاشخاص .

الفرع الاول اطراف التجديد الضمني

طرف التجديد الضمني هما المؤجر والمستأجر ولكن لا يشترط ان يتم التجديد الضمني بين المتعاقدين الاصليين نفسيهما في عقد الايجار الاول، فقد يتم بين احدهما وبين من حل محل الآخر ، فاذا انتقلت ملكية العين المؤجرة الى مالك جديد وكان الايجار نافذا في حقه، فإنه يصبح المؤجر الجديد، ويجوز ان يتم التجديد بينه وبين المستأجر⁽¹⁾.

وقد لا يكون طرفا التجديد الضمني هما المؤجر والمستأجر في العقد الاصلي في احوال اخرى، كما هو الحال اذا انتقلت ملكية العين المؤجرة الى ورثة المؤجر، او اذا انتقل حق المستأجر الى ورثته اذا يتم في هذه الحالة بين ورثة المؤجر والمستأجر او بين احدهما وورثة الطرف الآخر .

وقد تنتقل الحقوق والالتزامات المقررة في عقد الايجار الى الغير بنص القانون بالنسبة لقانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (77) لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 1994 اذ تنص المادة الاولى / 3 منه على انه ((اذا قضت المحكمة ببقاء الزوجة ساكنة بعد الطلاق او التفريغ في الدار او الشقة المستأجرة تنتقل الحقوق والالتزامات المقررة في عقد الايجار المبرم مع الزوج اليها)) اذ تحل الزوجة محل مطلقتها في عقد الايجار الذي ابرمه الاخير مع الغير، ويمكن، ومن ثم تصور حصول التجديد الضمني في هذه الحالة فهذه الزوجة تعتبر مستأجرة ، عند بقائها متتفع بالمؤجر بعد انتهاء الايجار بانقضاء منتهيه المحددة في العقد وعلم المؤجر وعدم اعتراضه على ذاك .

(1) السنهوري ، عقد الايجار ، المصدر السابق ، ص 547

ويتبدّل هنا السؤال عن مدى امكانية تجدد الايجار ضمنياً عند تنازل المستأجر عن الايجار الى الغير، او تأجير المأجور من الباطن، وبقاء المتنازل اليه او المستأجر من الباطن منتفعاً بالمأجور بعد انتهاء الايجار؟

يذهب الدكتور عبدالرزاق السنهوري الى انه ((قد يتجدد عقد الايجار بين المؤجر والمستأجر من الباطن او المتنازل له عن الايجار لو بقي احد من هذين في العين المؤجرة بعد انقضاء مدة الايجار الاصلي، وهو في ذلك محل المستأجر الاصلي)، غير انه في حالة المستأجر من الباطن يتجدد عقد الايجار الاصلي وعقد الايجار من الباطن معاً) ⁽¹⁾.

ونرى ان التفرقة بين حالي التنازل عن الايجار والايجار من الباطن امر ضروري للاجابة على السؤال المذكور اذ انه في حالة التنازل عن الايجار يحل المتنازل له محل المستأجر في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الايجار ، ومع ذلك يبقى المستأجر ضامناً للمتنازل اليه في تنفيذ التزاماته، فالتنازل ينقل للمتنازل له الحق ذاته (اي الحق الذي ثبت للمستأجر بمقتضى عقد الايجار بما يتضمنه من شروط وما يتصل به من الاوصاف).

اذ تنشأ بين المتنازل له والمأجور الاصلي علاقة مباشرة، فيعد المتنازل له مستأجراً للمأجور في مواجهة المؤجر وترتبط حقوق المستأجر الاصلي له، والتزاماته عليه، لذا فان انتفاع المتنازل له بالمأجور بعد انتهاء الايجار وعلم المؤجر وعدم اعتراضه ، يعد تجديداً ضمنياً للايجار بين المتنازل له - الذي يعد مستأجراً وبين المؤجر ، الا ان كفالة المستأجر للمتنازل له في تنفيذ التزاماته لا تنتقل الى العقد الجديد الا برضاه .

اما في حالة الايجار من الباطن، فان الامر مختلف تماماً اذ (..تبقي العلاقة بين المؤجر والمستأجر الاول خاضعة لاحكام عقد الايجار الاول. اما العلاقة بين المستأجر الاول والمستأجر الثاني، فتسري عليها احكام عقد الايجار الثاني، فيكون المستأجر الاول ملزم بالاجرة للمأجور ، وليس لهذا قبضها من المستأجر الثاني . الا اذا احاله المستأجر الاول عليه او وكله بقبضها منه) ⁽²⁾. اي انه لا تنشأ علاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر الثاني فلا يعد المستأجر الثاني مستأجراً بالمأجور ، ولا تنشأ بينهما حقوق والالتزامات مباشرة) ⁽³⁾.

لذلك قضي بانه اذا اجر المستأجر المأجور للغير دون اذن المؤجر للمرة الباقة من الايجار واستمر المستأجر من الباطن شاغلاً للعقار فيحكم للمالك بمنع المعارضه ولا يلزم باقامة دعوى تخليه على الشاغل لعدم وجود عقد الايجار بينهما) ⁽⁴⁾.

اما فيما بين المؤجر والمستأجر الاول، فيمكن تصور حصول التجديد الضمني للايجار، اذ اعتبرنا قيام المستأجر الاول بـ الايجار من الباطن وجهاً من وجوه الانتفاع بالمأجور، فإذا انتهى عقد الايجار الاول بانقضاء مدة المحددة، وبقي المستأجر الاول منتفعاً بالمأجور عن طريق تأجيره من الباطن بعلم المؤجر دون اعتراض منه، تجدد عقد الايجار الاول بين الطرفين.

وهذا التصور للانتفاع يكون قائماً عندما يقوم المستأجر الاول في ايجار المأجور باجرة أعلى مما استأجره بها. الا ان الامر يدق في حالة كون مقدار الاجرة التي يحصل عليها المستأجر الاول من جراء قيامه بـ ايجار العين المستأجرة من الباطن، اقل مما الزم هو بدفعه الى المؤجر بموجب عقد الايجار الاول وبهذا المناسبة يتبدل السؤال عما اذا كان مثل هذا التصرف من جانب المستأجر الاول بعد انتفاعه بالمأجور ومن ثم عن مدى امكانية تصور حصول التجديد الضمني بينه وبين المؤجر في هذه الحالة .

(1) انظر د. السنهوري ، عقد الايجار ، المرجع السابق ، ص 247 – 248 .

(2) المادة (1/776) من القانون المدني.

(3) انظر المادة (2/446) من القانون المدني.

(4) قرار محكمة التمييز المرقم 1098/م 73 في 30/12/1973م الاستاذ ابراهيم المشاهدي المبادئ القانونية في قضايا محكمة التمييز 1973 – ص 521.

ان الاجابة عن هذا السؤال تتطلب التحري عما اذا كان المستأجر الاول يجني مصلحة ادبية او اعتبارية من مثل هذا التصرف فاذا كان الامر كذلك، عد ذلك انتفاعا منه بالماجر و الا وجوب القول بانتفاء المصلحة لعدم انتفاع المستأجر الاول بالماجر ولان مثل هذا التصرف لا يعود عليه الا بالخسارة ولا يتحقق له اي مصلحة وهو امر ينفي توافر اراده التحديد لديه.

اما بالنسبة الى عقد الایجار الثاني فيمكن تصور حصول تجديد ضمني له، بعد انتهاء مدته، فيما بين المستأجر الاول والمستأجر الثاني، ما دام عقد الایجار الاول، الذي يستمد منه المستأجر الاول حقه في التأجير، قائما لم ينتهي بعد⁽¹⁾.

(1) د. السنهوري، عقد الایجار، المرجع السابق، ص248.

الفرع الثاني

نسبة اثر العقد الجديد من حيث الاشخاص

حيث ان التجديد الضمني للايجار يعد ايجار جديدا فانه اذا تعدد المستأجرون واحلى بعضهم العين بعد انتهاء مدة الايجار وبقي الاخرون فيعد الايجار مجددا بالنسبة لمن بقي لا من خرج ولو كان جميع المستأجرين متضامنين في مسؤولياتهم عن الايجار الاول.

فالتجديد الضمني عقد جديد ومن البديهي ان اثار العقد لا تصرف الى من لم يكن طرفا فيه من المستأجرين . واذا كان هذا المستأجر طرفا في عقد الايجار الاول الذي انتهى بترك المأجور واحلائه وليس من المتصور بعد هذا صدور ايجاب ضمني منه .

اما بشأن موت المستأجر وبقاء ورثته في العين بعد انتهاء المدة، يرى قسم من الفقهاء ان ذلك يعد ايجارا جديدا. بمعنى ان مسؤولية الورثة عن الايجار تنقسم عليهم بعد رؤوسهم لا بنسبة انصبتهم في الميراث⁽¹⁾.

ولكننا نرى عدم انسجام مثل هذا الرأي مع احكام القانون المدني الذي قيد انصراف اثر العقد الى الخلف العام بشرط عدم الاعمال بالقواعد المتعلقة بالميراث⁽²⁾. فاذا توفى المستأجر اثناء سريان عقد الايجار قبل انتهائه فان ورثته يحلون محله في عقد الايجار⁽³⁾ اذ ان الاصل هو ان (لا ينتهي الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر)⁽⁴⁾. ويكون حلولهم كلا بنسبة نصبيه في الميراث، وبهذا سيجدد الايجار ضمنيا عند توافر شروطه واركانه بنفس تلك النسبة، وبنفس النسب فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المترتبة لهم وعليهم بموجب العقد السابق لا بعد رؤوسهم .

وهذا الامر تبرز اهميته عندما يكون المأجور مستغلا لغرض صناعي او تجاري، اذ لا يعقل ان تكون حقوق الورثة والتزاماتهم بموجب عقد الايجار الذي حلوا فيه محل مورثهم مختلفة عن مقدار انصبتهم وما آلت اليهم من موجودات المأجور او ارباحه بسبب الميراث . ولما كان التجديد الضمني للايجار لا يتم كتابة لذا لا يمكن ان يعتبر الايجار الجديد قابلا للتنفيذ في مديريات التنفيذ لكونه ليس محررا، وان كان الايجار مثبت لحق شخصي .

اما بالنسبة للغير فان العقد الجديد يعد مستقلا عن العقد القديم الذي انتهى وذلك (اذا كان عقد الايجار السابق ثابت التاريخ لم يكن التجديد الضمني ثابت التاريخ لمجرد ثبوت تاريخ الايجار السابق، وانما يجوز ان يكون التجديد الضمني ثابت التاريخ لسبب مستقل)⁽⁵⁾.

فالتجديد الضمني ينعقد بايجاب وقبول ضمني، وكذلك لا يمكن ان يعد العقد الجديد ثابت التاريخ الا اذا ثبت الطرفان الاتفاق الضمني كتابة في محرر ثابت التاريخ⁽⁶⁾. وكانت الكتابة كاشفة للتجديد الضمني لا منشأة له.

(1) السنوري ، عقد الايجار ، المصدر السابق ، ف 441 – ص 550.

(2) نصت المادة (1/142) منه على ذلك بقولها (... دون الاعمال بقواعد الميراث).

(3) قرار محكمة استئناف منطقة بغداد بصفتها التمييزية المرقم 1/565 ايجار عقد ثانية/98 في 15/2/1998م النشرة القضائية العدد 2 للسنة 4 ، ص 63.

(4) المادة (1/783) من القانون المدني العراقي.

(5) انظر السنوري ، الوسيط ، ج 6 - 797 ، المصدر السابق.

(6) انظر المادة (26) من قانون الاثبات.

المطلب الثاني اثر العقد الجديد من حيث المضمون

ان تجدد الايجار ضمنيا يلتزم تحديد الاثار التي تترتب على العقد الجديد في ذمة كل من طرف في العقد حيث ان التجديد الضمني يتم بایجاب وقبول ضمئيين ، فان من المتعذر ان يتطرق المتعاقدان الى المسائل التفصيلية للعقد الجديد وهذا ما يجعل تحديد نطاق العقد الجديد ومسائله التفصيلية خاضعة للقواعد القانونية الخاصة بالتجديد الضمني ، والمشرع هنا وضع قواعد مكملة لارادة الطرفين وتケفل بيان الشروط التي تقرن بالعقد الجديد وما يتعلق بمدته، ومصير التأمينات العينية والكافلة التي كانت للايجار القديم⁽¹⁾ وسنعالج شروط العقد الجديد ومدته في مطلب ونخصص لانتقال التأمينات مطلبًا ثالثاً.

الفرع الاول شروط العقد الجديد ومدته

اقر المشرع العراقي على انه (اذا انتهى عقد الايجار وبقي المستأجر متلقعا بالماجر ودون اعتراض منه اعتبار الايجار قد تجدد بشروطه الاولى) تسري على الايجار اذا تجدد على هذا الوجه احكام المادة 741 من القانون المدني⁽²⁾.

ان عقد الايجار الجديد ينعقد بنفس الشروط التي اقرن بها عقد الايجار الاصلي، الا فيما يتعلق بمدته، ومن هذه الشروط جنس الاجرة⁽³⁾، ومقدارها او كيفية تقديرها والتزامات المؤجر، باستثناء التزامه بتسلیم المأجر اذ ان المأجر يكون في يد المستأجر، والتزامات المستأجر ذاتها، مثل كيفية دفع الاجرة وزمانها ومكانها، وكذلك كيفية اثبات تسديد الاجرة، اذا اتفق الطرفان على ذلك في عقد الايجار القديم وكذلك الحال (...) اذا كان في الايجار القديم نص يبيح او يحرم الايجار من الباطن او التنازل عن الايجار انتقل هذا الشرط الى التجديد الضمني، وكذلك الامر اذا كان هناك اتفاق على اختصاص محكمة معينة، ف تكون هذه المحكمة هي المختصة في التجديد الضمني⁽⁴⁾.

لذلك قضي بان عقد الايجار يتجدد بشروطه الاولى وكان لمدة غير محددة في حالة انتهاءه وبقاء المستأجر متلقعا بالماجر بعلم المؤجر دون اعتراض منه⁽⁵⁾. وقد تطرأ تغيرات على معلم المأجر قبل تاريخ تجدد الايجار ضمنيا ففي هذه الحالة ينصرف التجديد الضمني الى المأجر بحالته الجديدة وقت التجديد الضمني لاحالته عند ابرام عقد الايجار قديم، ولذلك قضي (...) حيث ان تهديم جزء من المأجر موضوع الدعوى قد تم حسب الادعاء قبل تاريخ تجديد العقد، فان تجديد العقد المذكور اذا كان المؤجر قد وافق عليه واصبح رضائيا فإنه ينصرف الى المأجر بالحالة التي كانت عليه عند التجديد، حيث كانت بعض اجزائه مهدمة⁽⁶⁾.

(1) د. عبد المنعم البدراوي ، المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للفانون والنظرية العامة للحق ، بيروت ، دار النهضة العربية 1966 ، ص 139.

(2) المادة (1/780) من القانون المدني العراقي.

(3) تنص المادة (736) من القانون المدني على انه (يصح ان تكون الاجرة نقودا، كما يصح ان تكون مال اخر).

(4) السنوري - عقد الايجار ف 442 - ص 552 المصدر السابق.

(5) قرار محكمة التمييز الصادر برقم 1310/1310/صلحية 963 في 21/9/1963 ، المشاهدي ، المرجع السابق ، ص 144 وكذلك قرار محكمة استئناف منطقة بغداد بصفتها التمييزية الصادر برقم 183/حقوقية 1983 في 24/6/1983 (مجموعۃ الاحکام العدلية ، العدد الثاني ، السنة الثانية عشرة، 1981 ، ص 166-167).

(6) قرار محكمة التمييز الصادر المرقم 1242/مدنية رابعة 973 في 6/12/1973 ، النشرة القضائية ، العدد الرابع السنة الرابعة ، ص 45.

و قضي ايضاً بأنه اذا تحقق التجديد الضمني للايجار (فيعتبر الايجار قد تجدد بشروطه الاولى لمدة غير محددة، وان من الشروط الاولى لعقد الايجار تسمية بدل الايجار السنوي الواجب دفعه من قبل المستأجر بـ(00/825) ديناراً، فليس لوزير المالية اضافة لوظيفته مطالبة المميز باكثر من بدل الايجار السنوي المسمى في العقد الاصلي المشار اليه اعلاه ..⁽¹⁾).

و اذا تعدد المستأجرون وكانوا متضامنين في عقد الايجار الاول، وتتجدد هذا العقد تجديداً ضمنياً عليهم جميعاً، فالتضامن يستمر بينهم في عقد الايجار الجديد لأن التضامن في عقد الايجار اصلي يعد من شروط العقد التي تستمر نافذة في العقد الجديد، وقد يترك المتعاقدان عند ابرام عقد الايجار القديم الاتفاق على بعض شروط التعاقد وسائله التفصيلية اكتفاء بما ورد في القانون من احكام مقررة او مكملة كالاحكام المتعلقة بالترميمات الضرورية، فتعتبر احكام القانون هذه متممة لشروط التعاقد وتسري على الايجار الناشئ عن التجديد الضمني فإذا عدل المشرع هذه الاحكام يعد انعقاد الايجار الاصلي، وقبل تجديده ضمنياً، فان التجديد الضمني يتم بشروط العقد الاصلي اي انه تسرى عليه احكام القانون المكملة التي كانت نافذة وقت ذلك العقد⁽²⁾.

اي ان التجديد الضمني يكون بنفس شروط الايجار القديم سواء اكان مصدر هذه الشروط الارادة ام القانون عن طريق تقرير القواعد المفسرة، دون التفرقة في ذلك بين مصدرها، اي سواء اتت بها الارادة مباشرة ام اتى بها القانون عن طريق تقرير القواعد المفسرة⁽³⁾.

و خلافاً للاتجاه المتقدم يذهب الاستاذ السنهوري الى ان الذي ينتقل من شروط الايجار القديم الى الايجار الجديد في التجديد الضمني انما هي الشروط التي اتجهت اليها ارادة المتعاقدين اتجاهها حقيقة، اما ما ينظمه القانون من قواعد مكملة فليس وليد ارادتهما، ومن ثم لا يدخل في شروط العقد التي تنتقل الى الايجار الجديد وبالتالي يفترض بالمتعاقدين انهما ارادا الخصوص لاحكام القانون الذي يكون سارياً وقت ابرام العقد الجديد⁽⁴⁾.

و اذا اختلفت شروط العقد الجديد عن شروط الايجار السابق، كان هذا تجديداً صريحاً لا ضمنياً وحكمته هذه الشروط الجديدة⁽⁵⁾. اذ لا يتعلق الامر بتجديد ضمني وانما يكون هناك تجديد صريح للعقد، وهذا الحكم عام بالنسبة لكافحة شروط العقد عندما يتم الاتفاق على تعديل اي شرط منها . اما فيما يتعلق بمدة العقد الجديد فقد اعتبر المشرع الايجار الجديد منعقداً لمدة غير محددة وتسري عليه احكام المادة 741 من القانون المدني، اذ جاء فيها (اذا عقد الايجار دون اتفاق على مدة او عقد لمدة غير محددة او اذا تعذر اثبات المدة المدعى بها فيعتبر الايجار منعقداً للمدة المحددة لدفع الاجرة وينتهي بانقضاء هذه المدة، بناء على طلب احد المتعاقدين اذا هو نبه المتعاقد الآخر بالاخلاط في المواعيد التي بيانها).

هنا فقد قضي بان عقد الايجار اذا كان خاضعاً لاحكام القانون المدني ومبرماً لمدة سنة وبقي المستأجر منتفعاً بالmajor بعد انتهاء المدة دون اعتراض من المؤجر فيعتبر العقد متجدداً بشروطه الاولى، ولكن لمدة غير محددة وتسري عليه في هذه الحالة احكام المادة (741) من القانون المدني⁽⁶⁾ ويبدو من هذا انه حيث ان الاجرة لا تتحدد في التجديد الضمني لعقد الايجار فانها فانها تخضع لحكم المادة (741) من القانون المدني بل يمكن ان تعتبر حالة رابعة مضافة الى الحالات الثلاث التي ذكرتها هذه المادة اذ يعد الايجار هنا منعقداً للمدة المحددة الدفع الاجرة،

(1) قرار محكمة التمييز الصادر برقم 101/هيئة عامة اولى/1976 في 10/7/1976 ، (مجموعه الاحكام العدلية ، العدد الثالث- السنة السابعة 1976م ، ص 24-25).

(2) د. سليمان مرقس، ص 709-710 المصادر سابق.

(3) د. عبدالفتاح عبدالباقي ، المرجع السابق ، ص 472 ، هامش 2.

(4) السنهوري ، الوسيط ، ج 1، ف 522 ، ص 799.

(5) د. توفيق حسن فرج ، عقد الايجار (دراسة لاحكام قوانين الايجارات) ج 2 الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 1982 ، بيروت ، ص 1119.

(6) انظر المادة 741 من القانون المدني العراقي.

ويتوقف انتهاه بانقضاء هذه المدة على صدور التبيه بالاخلاط في المواعيد المحددة التي حددتها المشرع والتي سناتي على بيانها لاحقا.

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه (حيث ان المستأجر استمر بالاشغال دون معارضة من المؤجر فيكون العقد قد تجدد بشروطه الاولى لمدة غير محددة طبقاً لاحكام المادة (1/780) من القانون المدني وحيث ان المادة (741) مدنی اعتبرت العقد المتعدد لمدة غير محددة متعدداً للمدة المحددة لدفع الاجرة شهرياً فيكون العقد قد تجدد لمدة شهر واحد على التوالي من تاريخ انتهاء منتهته الاولى...)⁽¹⁾.

فإذا كانت المدة المحددة لدفع الاجرة متفقاً عليها ولم يتعدر اثباتها فلا تثور اية صعوبة في تحديد مدة الايجار الا ان المسألة تدق اذا كانت مدة دفع الاجرة غير متفق عليها، او كانت متفقاً عليها ولكن تعذر اثباتها، فهنا يتوجب ابتداء تحديد مدة دفع الاجرة لكي يتيسر بعد ذلك تحديد مدة الايجار في التجديد الضمني باعتبار ان مدة دفع الاجرة هي ذاتها مدة الايجار.

ويمكن في هذا الصدد ان يصار الى تحديد مدة دفع الاجرة وفقاً للعرف وذلك كان يكون العرف قد جرى على دفع الاجرة شهرياً او سنوياً، او وفق مدة اخرى غير ذلك، ووفقاً لما ستخلصه المحكمة من العرف السائد.

كما ثارت مسألة تحديد مفهوم المدة المحددة لدفع الاجرة بعد نفاذ القانون المرقم (25) لسنة 1996م وخضوع عقود الايجار الوارد على العقارات المشمولة باحكام القانون المدني بعد ان كانت خاضعة لاحكام قانون ايجار العقار.

وقد اتجهت محكمة استئناف منطقة بغداد بصفتها التمييزية الى اعتبار تلك المدة شهرية اذا كان (العقد انعقد في ظل قانون ايجار العقار وان الاجرة تدفع شهرياً واي اتفاق خلاف ذلك يعد باطلأ عملاً باحكام المادتين (3 و10) من القانون المذكور وذلك بعد خضوع العقد لاحكام القانون المدني وفق القانون رقم (25) لسنة 1996 النافذ في 9/3/1997) فيكون تجديد العقد للمدة المحددة لدفع الاجرة⁽²⁾.

(1) قرار محكمة استئناف منطقة بغداد بصفتها التمييزية المرقم 2021/ايجار عقار/ 97 في 2/6/1997 النشرة القضائية، عدد 2 للسنة 4، ص63.

(2) وهذا ما اتجهت اليه محكمة استئناف منطقة بابل بصفتها التمييزية في عدد من قراراتها انظر في هذا الصدد القرار الصادر برقم 386/حقوقية/97 في 20/7/1997 وقرار العدالة العدد 45/1998 والقرار الصادر برقم 359/حقوقية/97 في 20/7/1997 الموسيعة العدالة العدد 46/1998، ص45.

الفرع الثاني انتقال التأمينات

يترب على التجديد الضمني قيام عقد جديد، ومع ذلك فقد قرر المشرع انتقال التأمينات العينية التي كانت للايجار القديم الى الايجار الجديد⁽¹⁾، واستثنى من ذلك الكفالة شخصية كانت او عينية، فهي لا تنتقل الى الايجار الجديد الا اذا رضى الكفيل بذلك.

والتأمينات العينية بموجب القانون العراقي اما ان تكون اتفاقية، وهي الرهن التأميني، والرهن الحيازي، واما ان تكون تأمينات قانونية وهي حقوق الامتياز . فالتأمينات العينية الاتفاقية التي كانت مقترنة بـالايجار القديم تنتقل الى الايجار الجديد (ويلاحظ انه لا حاجة الى اعادة تسجيل التأمين المقدم من المستأجر في دائرة التسجيل العقاري اذا كان هذا التأمين رهنا" تأمينيا او رهنا حيازيا واقعا على عقار ذلك لان القانون قرر انتقاله الى الايجار الجديد في حالة التجديد الضمني)⁽²⁾. اما التأمينات العينية القانونية، اي حقوق الامتياز، فهي تنشأ بمقتضى القانون (ولا يكون للمدين امتيازا الا بمقتضى نص في القانون⁽³⁾). ومن هنا فلا مجال لتصور انتقال حق الامتياز لمجرد تجديد العقد، او بتعبير اخر ان مصدر حق الامتياز هو القانون لا الاتفاق وهو لذلك يرد في العقد الجديد الا اذا نص القانون على ذلك. اما الكفالة فلا تنتقل – شخصية كانت ام عينية الى الايجار الجديد، الا اذا رضي الكفيل بذلك، وهذا امر بديهي، طالما ان التجديد الضمني يترب على قيام عقد جديد وبالتالي لا يتصرف اثره الى غير المتعاقدين، ولا يحتاج به على من لم يكن طرفا فيه، فلا يجوز ان يرتب المتعاقدين التزاما على الغير، وهو الكفيل هنا، بانتقال كفالته الى العقد الجديد الا اذا رضي هو بذلك صراحة لذلك (اذا كان الغير هو الذي قدم التأمين العيني في الايجار السابق حيث يجب في حالة رضائه بـانتقال التأمين الى الايجار الجديد ان يسجل قبوله في دائرة السجل العقاري اذا كان التأمين الذي رضي بـانتقاله رهنا" تأمينيا او رهنا" حيازيا منصبا على عقار لان عقود الرهن الواردة على عقار لا تتعقد الا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري وفقا للاوضاع المقررة قانونا⁽⁴⁾.

(1) محمد طه بشير ، الوجيز في الحقوق العينية التبعية (الرهن التأميني – الرهن الحيازي – وحقوق الامتياز) ط 2 ، بغداد مطبعة العاني ، 1971 ، ص 7 وما بعدها.

(2) العامری ، المرجع السابق ، ص 309 – 310 .

(3) المادة (1/1361) من القانون المدني العراقي.

(4) العامری ، المرجع السابق ، ص 310 .

المبحث الثالث

انقضاء التجديد الضمني بطريق التنبيه بالاحلاء

تسرى على الايجار اذا تجدد ضمنيا احكام المادة (741) من القانون المدني، فيعتبر منعقداً للمرة المحددة لدفع الاجرة، ولا ينتهي بمجرد انقضاء هذه المدة، الابناء على طلب احد المتعاقدين اذا هو نبه الآخر بالاحلاء في الميعاد القانوني الذي حدته المادة المذكورة . وللاحاطة بموضوع انقضاء التجديد الضمني ، بطريق التنبيه يلزم ان تعالجه في مباحثين تخصص اولهما لماهية التنبيه بالاحلاء ونكرس ثالثهما لاحكام التنبيه بالاحلاء .

المطلب الاول

ماهية التنبيه بالاحلاء

ان دراسة ماهية التنبيه بالاحلاء تتطلب معالجة مفهوم هذا التنبيه ومن ثم مشتملاته وستنطرق الى كل من هذين المحورين في مبحث مستقل .

الفرع الأول

مفهوم التنبيه بالاحلاء

ان مفهوم التنبيه بالاحلاء يستلزم في حدود هذا البحث ان نتناول من حيث تعريفه وتوجيهه وشكله فمن حيث التعريف يعرف التنبيه بالاحلاء بأنه (تصرف قانوني صادر من جانب واحد ولا يشترط فيه ان يقبله الطرف الآخر اذا تكفي فيه اراده واحدة⁽¹⁾). اي انه لا يشترط لانتاج اثره ان يوافقو عليه الطرف الآخر وهو من ثم ذو فائدة عملية تتجلى في التعبير عن اراده المتعاقد في انهاء عقد الايجار والحقيقة ان المادة (741) من القانون المدني قد اجازت انهاء عقد الايجار الغير محدد المدة بانقضاء المدة المحددة لدفع الاجرة .. بناء على طلب احد المتعاقدين اذا هو نبه المتعاقد الآخر بالاحلاء في المواعيد .. التي حدتها المادة المذكورة . ويتبين من ذلك ان لا ي من المتعاقدين سواء اكان مؤجراً او مستأجراً ان ينهي الايجار المتجدد ضمنيا اذا نبه المتعاقد الآخر .

واذا كان لاحد الطرفين نائب، جاز للاخير توجيه التنبيه بالاحلاء للطرف الآخر⁽²⁾ وبعد حق توجيه التنبيه بالاحلاء حقاً شخصياً لا يجوز للدائنين استعماله باسم مدینهم⁽³⁾ كما لا يجوز صدور التنبيه بالاحلاء من اجنبي عن الايجار يدعى ملكية العين المؤجرة ويريد انهاء الايجار. ولذلك قضي بان الحكم الصادر برد دعوى التخلية يكون صحيحاً رغم قيام المدعية بتوجيه الانذار طالما ان المدعية لا علاقة لها بالmajour وانما تستند في ادعائها على عقد بيع باطل لم يسجل بدائرة التسجيل العقاري، فلا يفيد الحكم اصلاً ولا يحتاج به المستأجر⁽⁴⁾.

ويكفي ان يصدر التنبيه بالاحلاء من احد المتعاقدين، فاذا صدر من احدهما، جاز للاخير ان يتمسك به فلا يحتاج لأن ينبه بدوره بالاحلاء على المتعاقد معه اذا كان هو الآخر يريد انهاء الايجار عند انقضاء الميعاد، بل له ان يكتفي بالتنبيه الصادر من الطرف الآخر حتى لو تنازل هذا الاخير عن تنبئه واراد ان يبقى عقد الايجار مستمراً. الا ان الامر يدق في حالة تعدد المؤجرين او

(1) السنهوري ، الوسيط ، ج 6 ، ف 508 ، ص 771.

(2) د. سليمان مرقس ، المصدر السابق ، ف 265 ، ص 690.

(3) السنهوري ، عقد الايجار ، ف 458 ، ص 567.

(4) قرار محكمة استئناف منطقة التأمين بصفتها التمييزية الصادر برقم 693/مدنية/97 في 28/9/1997 النشرة القضائية

عدد 2 لسنة 2 ، ص 46.

المستأجرين، فهل يشترط صدور التبيه منهم جميعاً؟ يذهب الاستاذ السنوري الى القول بأنه اذا تعدد المؤجرون او المستأجرين سواء اكانوا متضامنين ام غير متضامنين فلا بد من صدور التبيه منهم جميعاً⁽¹⁾.

في حين يرى الاستاذ سليمان مرقس انه اذا كانت العين المؤجرة مملوكة على الشيوع لعدة اشخاص جاز تأجيرها من يملكون اغلبية الانصبة فيها، وجاز ايضاً لمن يملكون اغلبية الانصبة توجيه التبيه بالاخلاء، وكذلك الحال اذا تعدد المستأجرين، فإذا ثبت لهم الحق في الانتفاع بالعين المؤجرة شيئاً، جاز لمن يملكون اغلبية الانصبة منهم ان يباشروا بشأن هذا الحق اعمال الادارة المعتادة ومنها التبيه بالاخلاء⁽²⁾.

ونرى ان الاخذ باي من الرأيين المذكورين، يوصلنا الى نتائج غير مقبولة، ولا يمكن التسليم بها، اذ انه بموجب الرأي الاول يتمكن اي من الشركاء، ومهما كانت حصته ضئيلة من ابقاء الايجار المتجدد مستمراً الى ما لا نهاية، بمجرد رفضه القيام بالتبيه بالاخلاء.

كما انه بموجب الرأي الثاني، سيكون بمقدور اصحاب القدر الاكبر من الحصص ان يبقوا عقد الايجار المتجدد ضمنياً مستمراً الى ما لا نهاية وهذا ما يتعارض مع القواعد المقررة في القانون المدني.

اذ يعد الايجار من اعمال الادارة ما دامت مدته لا تزيد على ثلاث سنوات، وادا زادت مدته على ذلك، خرج من اعمال الادارة وتوجب الحصول على موافقة الشركاء مجتمعين.

لذا نرى ان الاجابة على السؤال المذكور يستلزم التفرقة بين حالتين :-

الأول : حالة عدم تجاوز مدة الايجار حدود الادارة المعتادة، فهنا يكون رأي اصحاب القدر الاكبر من الحصص ملزماً للجميع بما فيهم الاقليه التي خالفت هذا الرأي.

اي انه يتوجب في هذه الحالة صدور التبيه بالاخلاء من قبل اصحاب القدر الاكبر من الحصص لغرض انهاء الايجار باعتبار ان التبيه عمل قانوني ومن اعمال الادارة المعتادة ، يتربى عليه انتهاء الايجار او استمراره⁽³⁾.

والثانية : هي حالة تجاوز مدة الايجار حدود الادارة المعتادة (وهي ثلاثة سنوات) فهنا يتطلب استمرار الايجار موافقة الشركاء مجتمعين وبالتالي يكفي ان يصدر التبيه بالاخلاء من احدهم لانهاء الايجار، وان لم يكن الشريك مالكاً للقدر الاكبر من الحصص .

فاصحاب القدر الاكبر من الحصص لا يملكون جعل الايجار مستمراً الى ما لا نهاية، وذلك لأن رأيهم يلزم بقية الشركاء في حدود اعمال الادارة . اي في حدود مدة ثلاثة سنوات فقط .

فإذا صدر التبيه بالاخلاء من احد المتعاقدين يكون للمتعاقد الآخر او لمن يمثله فإذا كان الطرف الآخر متعددًا وجب توجيه التبيه للجميع⁽⁴⁾ ولذا قضي بأنه اذا كان الانذار المبرز المتضمن طلب الاخلاء قد ووجه الى شخص يختلف عن اسم المدعى عليه فلا يصلح هذا الانذار سندًا للمدعى في دعوى تخلي المأجور⁽⁵⁾.

كما قضي ايضاً بان الورثة يحلون محل المستأجر طولاً قانونياً في عقد الايجار، اذ يجب توجيه الانذار الى جميع الورثة ، وذلك لعدم جواز تجزئة عقد الايجار⁽⁶⁾.

(1) السنوري ، عقد الايجار ، المصدر السابق ، ص 458 – 466 - 567.

(2) مرقس ، المرجع السابق ، ص 691-692.

(3) قرار محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية الصادر بالعدد 253/ت/2007 في 5/8/2007 المبادي والاراء القانونية في قضاء محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية ايجار العقار ، المحامي حسام الدين ياسين ، الطبعة الثامنة ، 2009 ، ص 182.

(4) السنوري – عقد ايجار – 4 – ص 567.

(5) قرار محكمة استئناف منطقة بغداد بصفتها التمييزية المرقم 6108- ايجار عقار- في 1/8/1997 مجلة القضاء، العدد 2 لسنة 1997.

(6) قرار محكمة استئناف منطقة بغداد بصفتها التمييزية المرقم 3196 ، ايجار عقار ، 97 في 1/8/1997 ، مجلة القضاء، القضاء، الاعداد 1 ، 2 ، 3 ، 4 لسنة 1997 ، ص 117.

ويجدر بالذكر ان النبیه بالاخلاط ليس له شکل معین اذ یجوز ان يتم کتابة بالرسالة مسجلة او غير مسجلة او ببرقیة كما یجوز ان یقع شفهیا او بواسطه رسول او بطريق کتاب مصدق من کاتب عدل او اتخاذ اي مسلک لا تدع ظروف الحال شکا في دلالته على طلب الاخلاط، وعموما فان التبییه الصادر بواسطه الكاتب العدل یفضل على غيره من الصیغ کتابیة وغير کتابیة وذلك لما فيه من تسهیل الاثبات .

وتجسیداً لتلك الحقيقة فقد قضی بان سبق اقامۃ المدعي للدعوى المتضمنة طلب (تخالیة المأجور تغنى عن توجیه الانذار ولم انها حسمت بالرد لعدم توفر شروط التخالیة لاسباب شکلیة، حيث انها قد اوضحت عن رغبة المؤجر بعدم تجدد عقد الایجار وقد حصل علم المستأجر بذلك⁽¹⁾).

يتبيّن من هذا انه لا یشترط ان يتم التبییه بالاخلاط في صیغة انذار مصدق من الكاتب العدل واذا تم التبییه بالاخلاط في صیغة انذار رسمي فيكون التبییه بالاخلاط صحيحا حتى لو كان الانذار الرسمي الذي تضمن هذا التبییه باطلأ لعيب في الشکل مثلا .

وخلالاً لما نقدم قضی بان الحكم الصادر برد دعوى التخالیة يكون صحيحاً وموافقاً للقانون وذلك لأن الانذار المسیر للمدعي عليه غير اصولی حيث انه قد صدر من جهة غير ذات اختصاص ومن الخصم بالذات بينما یستوجب ان يكون الانذار بواسطه الكاتب العدل المختص بتقديمه وفقاً للقانون⁽²⁾.

وهذا الاتجاه لا یتفق وحكم المادة (741) من القانون المدني، التي لم تحدد شکلاً خاصاً للتبییه بالاخلاط فكما یجوز ان يتم التبییه بالاخلاط كتابة، یجوز ايضاً ان يتم شفافها او باتخاذ اي مسلک اخر لا تدع ظروف الحال شکا في دلالته على طلب الاخلاط .

اما اذا كان عقد الایجار القائم المتجدد ضمنياً قد تضمن شرطاً خاصاً فيما يتعلق بشکلية التبییه فان العقد يتجدد بشرطه الاولى فيكون ومنها الشرط الخاص بالتبییه، ولذا يكون هذا الشرط معتبراً ويتوّج الازد به ومراعاته عند اصدار التبییه بالاخلاط .

(1) قرار محکمة استئناف منطقة التأمين المرقم 213/م 98/9 في 1998م النشرة القضائية عدد 2 لسنة 4، ص47.

(2) قرار محکمة استئناف منطقة بغداد بصفتها التميیزية المرقم 5025/ایجار عقار 98 في 27/12/1998 م النشرة القضائية عدد 2 لسنة 4، ص47.

الفرع الثاني مشتملات التتبیه بالاخلاع

لم يتطلب القانون في التتبیه بالاخلاع بيانات معينة، سوى ابداء رغبة من صدر منه في اخلاع المأجور، لذا يجب ان يذكر في التتبیه صراحة انه يريد اخلاع العين⁽¹⁾.
وعليه فلا يلزم في التتبیه ان يتضمن بيانات معينة سوى طلب الاخلاع، ولا سيما وان من صدر منه التتبیه معروفا لدى المتعاقد الآخر . وكذلك العين المؤجرة التي انصب عليها طلب الاخلاع حيث ان المادة 741 من القانون المدني لم يشترط ان يكون التتبیه بالاخلاع في صيغة الانذار وبالتالي اذا قام المؤجر بتوجيه الانذار فانه لا يشترط عليه عند توجيهه ان يراعي الاحوال القانونية عند توجيهه الانذار⁽²⁾.

فإذا نبه احد المتعاقدين الآخر بالاخلاع ، وحصل التتبیه في ميعاده القانوني فيعد التتبیه مستوفيا لشروطه⁽³⁾ وذلك لأن يبلغ المؤجر المستأجر شفافا برغبته في انهاء الايجار، ويطلب منه اخلاع المأجور، ويحصل التتبیه في الميعاد المحدد قانونا، فذلك يكفي لاعتباره منتجا لاثره القانوني دون وجوب ان يتضمن اية بيانات اخرى، ما دام المأجور المطلوب إخلاقه معينا تعينا نافيا للجهالة، وسواء كان تتبیه بالاشارة اليه او الى مكانه، كما يكفي ان يكون معلوما عند الطرفين ولا حاجة لوصفه او تعريفه بوجه اخر ، ما دامت توجد بين الطرفين علاقة ايجار او استئجار واردة على غير ذلك المأجور⁽⁴⁾.

اما اذا تعددت عقود الايجار بين الطرفين وانصبت على اعيان مستقلة فيجب ان يشمل التتبیه على البيانات التي تعين عقد الايجار الذي يراد انهاءه كالعين المؤجرة ، وتاريخ بدء الاجارة حتى يمكن ان ينصرف اثر التتبیه الى هذا العقد بالذات ، فاذا استأجر شخص عينين من مؤجر واحد بعقودتين مستقلتين وجب على المؤجر او المستأجر ان يبين في التتبیه بالاخلاع اي العقددين هو الذي يريد انهاءه او ان يبين رغبته في انهاء العقددين معا⁽⁵⁾.
وليس من الضروري ان يذكر صاحب التتبیه ميعادا للاخلاع (فإن ميعاد الاخلاع اذا لم يحدد في التتبیه ينصرف الى اقرب مدة بعد التتبیه)⁽⁶⁾.

(1) السنہوري ، عقد الايجار 4 ، ص 568.

(2) انظر المادة 741 من القانون 762.

(3) قرار محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية المرقم 36/ب/1995 في 25/5/1995 ، المحامي حسام الدين ياسين، المصدر السابق.

(4) انظر المادة (128) من القانون المدني العراقي.

(5) مرقس ، المصدر السابق، 2 ، ص 686.

(6) السنہوري عقد الايجار ، المصدر السابق ، 4 ، ص 568 – 569

المطلب الثاني أحكام التبيه بالأخلاق

يتوقف مدى انتاج التنبية بالاخلاط لاثره القانوني على اهلية من يصدر عنه التنبية ووقت تمام هذا التنبية كما يعتمد على المواعيد القانونية للتنبية بالاخلاط، وسنعالج هذين الامرین تباعا كلا في مطلب خاص به .

الفرع الاول

يتبيّن لنا فيما تقدّم أن التتبّيه بالأخلاص هو تصرّف قانوني صادر بارادة منفردة، وأنه لهذا السبب لا يشترط فيه أن يقبله الطرف الآخر ويُسرى عليه ما يُسرى على العقد من أحكام الا ما يتعلّق منها بضرورة وجود ارادتين متطابقتين لانشاء الالتزام⁽¹⁾. ولذلك يجب ان تتوافر فيمن يصدر عنه التتبّيه بالأخلاص الالهية الازمة لانهاء الايجار باعتباره من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، هذا هو ما يجعل التتبّيه بالأخلاص باطلاً ان صدر من غير المميز، وان اذن له وليه به⁽²⁾. اما الصغير المميز ومن في حكمه، فيكون التتبّيه الصادر منه موقفاً على اجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها لآخر مباشره هذا التصرّف ابتداءً وبشرط حصول الاجازة في الميعاد القانوني⁽³⁾.

وحيث ان من مقتضى القواعد العامة ان التعبير عن الارادة لا ينبع اثره الا اذا اتصل بعلم من وجه اليه، فان التبيه بالاخلاط لا يكون نافذا الا وقت اتصاله بعلم من وجه اليه⁽⁴⁾. وبناءا عليه فان العبرة في تجديد وقت تمام التبيه، هي بتاريخ العلم به من الطرف الآخر الذي وجه اليه التبيه بالاخلاط لا بتاريخ صدوره وقد عبرت محكمة استئناف منطقة بغداد بصفتها التمييزية عن ذلك عندما قررت ان العبرة في تحديد قانونية الانذار بالاخلاط وفق المادة (741) هي بتاريخ التبلغ به لا بتاريخ صدوره⁽⁵⁾، ويجر التدوين هنا بان التبلغ هو قرينة على علم . والعلم بمضمون التبيه بالاخلاط من قبل من وجه اليه يكون . مفترض الحصول في المكان والزمان الذين وصل فيما اليه⁽⁶⁾ فاذا كان التبيه بالاخلاط قد حصل كتابة بر رسالة بريدية مسجلة او عادية او بررقية او باية صيغة كتابية اخرى او انه صدر مشافهة عن طريق رسول ففي هذه الاحوال جميعا لا تثور صعوبة في تحديد وقت تمام التبيه، فهو وقت العلم بمضمون التبيه بالاخلاط ومن وجه اليه، على ان يعتبر مجرد وصول التبيه اليه قرينة على علمه بمضمونه ولكن الاشكال يبرز اذا صدر التبيه بالاخلاط في صيغة انذار رسمي مصدق من الكاتب العدل، اذ ان المشرع اوجب ان تجري التبليغات القانونية التي تتطلبها اعمال الكاتب العدل وفق احكام قانون المرافعات المدنية⁽⁷⁾ ومن هنا يتثور السؤال عما اذا كان مثل هذا التبيه يتطلب مراعاة الشكلية الواجبة في الاجراء

⁽¹⁾ انظر المادة (184/2) من القانوني المدني العراقي.

(2) انظر المادة (96) من القانون المدني العراقي.

⁽³⁾ انظر المادة (97) من القانون المدني العراقي.

(4) د. عبدالحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام ج 2 مصادر الالتزام ، مطبعة نهضة عربية مصر 1954م ص 389.

(5) في قرار لها صادر برقم 2559/ايجار عقار/1997 في 1/7/1997 مجلة القضاء الاعداد (1 ، 2 ، 3 ، 4) لسنة 1997.

⁽⁶⁾ انظر المادة (87) من القانون المدني العراقي.

(7) انظر المادة 24 من قانون الكتاب العدول السابق الصادر برقم (27) لسنة 1997 المعدل والمادة (47) من قانون

الكتاب العدول النافذ الصادر برقم (33) لسنة 1998م حيث جاء فيها ما نصه (تجري التبليغات القانونية التي تتطلبها اعمال الكاتب العدل وفق احكام قانون المرافعات المدنية المرقم (83) لسنة 1996).

القضائي عند التبليغ ام يخضع للقواعد الموضوعية في القانون المدني ، حيث يلزم العلم به لا التبليغ .

فالملبأ في نطاق قواعد قانون المرافات هو ان اي نشاط قانوني يلزم ان يتم من هذه الجهة بمقتضى الوسيلة او الاسلوب الذي يحدده القانون في حين أي تصرف في نطاق القانون الموضوعي تحكمه كمبأ عام قاعدة الرضائية⁽¹⁾. الواقع ان اجراءات التبليغ في نطاق المرافات المدنية تعد من القواعد الشكلية التي يلزم مراحتها بكل دقة والا تعرضت تلك الاجراءات للبطلان⁽²⁾. ولذلك فان القول بوجوب ان يجري التبليغ بالانذار بالاخلاط وفق قواعد المرافات المدنية، قد يتعارض مع التكليف القانوني للتبليه بالانذار ويخرج التبليه الصادر في صيغة انذار من نطاق التصرفات القانونية الموضوعية الى نطاق الاجراء القضائي ، وهو امر يفوت من ناحية اخرى الغاية من التبليه بالاخلاط. اذ ان ما يعتبر تبليغا صحيحا وفق احكام قانون المرافات المدنية قد لا يتحقق معه العلم بمضمون الانذار من قبل من وجه اليه، ومثال ذلك ان يتم تبليغ احد مستخدمي من وجه اليه التبليه في محل عمله تبليغا اصوليا، وفي وقت يكون فيه من وجه اليه التبليه مسافرا الى مدينة اخرى او تبليغ احد اولاده المميزين في محل اقامته ولا يقوم الطفل المذكور بايصال التبليه الى والده او تبليغه نتيجة لصغر سنـه .

فالتبليغ في المثالين السابقين يعتبر صحيحا وفق احكام قانون المرافات المدنية الا انه لم يتصل بعلم من وجه اليه وهو ما يتعارض مع القواعد المقررة في القانون المدني كما انه يفوت الغاية من التبليه وهي ان يرتب من وجه اليه التبليه اموره وفقا للوضع الجديد قبل الاخلاط وقد يحصل العكس، اذ قد يتم تبليغ من وجه اليه الانذار من قبل شخص لم يخول قانونا بالقيام بمهمة التبليغ . فمثل هذا التبليغ يعد باطلا كاجراء قضائي اذ ينبغي ان يكون للقائم بالتبليغ صلاحية القيام بذلك الاجراء .

غير ان بطلان التبليغ كاجراء قضائي لا يحول دون قيام علم من وجه اليه الانذار بمضمونه باعتباره تصرفًا قانونيًّا، حتى لو كان القائم بالتبليغ فقد الاهلية⁽³⁾، وذلك لأن التعبير عن الارادة في التصرفات القانونية يجوز ان يتم بواسطة رسول، والعبرة بارادة الاصليل اذ الرسول يعبر عن هذه الارادة فيصح ان يكون مجنونا او غير مميز مادام يقدر ماديا على نقل هذه الارادة⁽⁴⁾. فالرسول ليس الا وسيلة مادية او مجرد ناقل لتعبير الغير، فهو يقوم بما يقوم به الخطاب او البرقية ولذلك يقع منه التبليغ المذكور رغم بطلانه كاجراء قضائي ، الا ان ذلك لا يحول دون تحقق العلم بمضمون الانذار وفقا لاحكام القانون المدني، وهو ما يحقق الغاية من التبليه بالاخلاط ايضا.

وحيث انه ليس للتبليه بالاخلاط شكلية معينة فان اقدم من صدر منه التبليه على جعله في صيغة انذار رسمي عن طريق الكاتب العدل لا يغير من الصفة القانونية شيئا، اذ يبقى مثل هذا التبليه تصرفًا قانونيًّا لا اجراءا قضائيا، اي ان شكل التبليه لا يغير من التكليف القانوني له. وبالتالي فان العبرة تكون باتصاله بعلم من وجه اليه لا تبلغه به .

(1) د. ادم وهيب النداوي شرح قانون المرافات المدنية ، موصى ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، 1988م ، ص16.

(2) د. عباس العبدلي التبليغ القضائي بواسطة الرسائل الالكترونية ودوره في حسم الدعاوى المدنية بحث منشور في مجلة

الرافدين للحقوق العدد الثالث ، ايلول 1997 ، ص53.

(3) د. عبدالرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، ج 1 ، مجلد 1 ، بيروت ، دار رجاء ، التراث العربي ، 1952 ، ص192.

(4) د. جمال مرسى بدر ، النيابة في التصرفات القانونية ، طبيعتها واحكامها وتنازل القوانين فيها ، ط3، القاهرة ، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1980 ، ص 16-17.

الفرع الثاني الموايد القانونية للتنبيه بالأخلاط

اشرنا فيما سبق الى ان تجديد عقد الایجار يتم بشروطه الاولى ، ولكن لمدة غير محددة، وان احكام المادة (741) هي التي تطبق اذا تجدد العقد على هذا الوجه⁽¹⁾، ومما تقضي به هذه المادة ان الایجار يعتبر هنا منعقداً للمدة المحددة لدفع الاجرة، وينتهي انقضاء هذه المدة بناء على طلب احد المتعاقدين ولكن بشرط ان يقوم بتتبئه الطرف الاخر بالاخلاط في موايد محددة حسب طبيعة العقار المأجور وهي:

- 1- اذا كان المأجور ارضاً وكانت الاجرة تدفع كل ستة اشهر او اكثر فان التنبيه ينبغي ان يتم قبل انتهاء هذه المدة بثلاثة اشهر اما اذا كانت مدة الدفع اقل من ستة اشهر فان التنبيه ينبغي ان يتم قبل نصفها الاخير ويراعي في كل ذلك حق المستأجر في المحصول وفقاً للعرف .
- 2- اذا كان المأجور منزلاً او حانوتاً او مكتباً او متجر او مصنعاً او مخزناً او ما الى ذلك، وكانت الاجرة تدفع كل اربعة اشهر او اكثر فان التنبيه ينبغي ان يتم قبل انتهائهما بشهرين⁽²⁾، فاذا كانت مدة الدفع اقل من ذلك فان التنبيه يجب ان يقع قبل نصفها الاخير .
- 3- اذا كان المأجور مسكناً او غرفة مؤثثة او شيئاً اخر لا يدرج ضمن ما تقدم وكانت الاجرة تدفع كل شهرين او اكثر، فان التنبيه يجب وقوعه قبل نهايتها بشهر واحد، فاذا كانت مدة دفع الاجرة اقل من ذلك فان التنبيه ينبغي ان يتم قبل نصفها الاخير .
واما حصل التنبيه بالاخلاط بعد الميعاد المحدد كان غير منتج الاثر ، ولو كان سبب التأخير قوة قاهرة⁽³⁾.

ولكن ثمة سؤال يتبرد في هذا الصدد، وهو : اذا حصل التنبيه بالاخلاط بعد الميعاد المحدد له قانوناً فهل يعد نافذاً لمدة تالية فينتهي الایجار بانقضاء هذه المدة ام لا . وللإجابة عن هذا السؤال يلزم الاشارة الى ما ذهب اليه بهذا الخصوص المغفور له الاستاذ السنهوري اذ قال بوجوب التقرفة بين ما اذا كان موجه التنبيه قد حدد فيه يوماً معيناً للاخلاط او لم يحدد، فاذا كان قد حدد هذا اليوم ولم تكن تفصل بينه وبين اليوم الذي حصل فيه التنبيه لتلك المدة المحددة قانوناً فان التنبيه يكون باطلاً بالنسبة الى المدة الاولى، وبالنسبة الى اية مدة اخرى تالية، اما اذا لم يحدد موجه التنبيه يوم للاخلاط وكانت الفترة الفاصلة بين اليوم الذي صدر فيه التنبيه بالاخلاط واليوم الذي تنقضي به المدة المحددة لدفع الاجرة تقل عن الميعاد القانوني. يكون باطلاً بالنسبة الى المدة الاولى وصحياً بالنسبة الى مدة اخرى تالية .

وحيث ان موايد التنبيه تتحدد قانوناً في ضوء المدة المحددة لدفع الاجرة فعلى المحكمة التتحقق من كيفية دفع الاجرة لمعرفة مدى صحة الانذار الذي وجهه المدعي الى المدعى عليه .
فاما وقع التنبيه بالاخلاط من المؤجر الزم المستأجر بالاخلاط ولا يبقى منتفعاً بالعين بلا سبب قانوني⁽⁴⁾ واما صدر التنبيه بالاخلاط من المستأجر الزم المؤجر بتسلمه المأجور .
واما ابقي المستأجر المأجور تحت يده بعد حصول التنبيه بالاخلاط، وانقضاء المدة المحددة لدفع الاجرة، فيصبح من حق المؤجر المطالبة باجر المثل عن الفترة الواقعه من تاريخ انتهاء الایجار وتاريخ التخلية الفعلية.

(1) انظر المادة (1/780) من القانون المدني العراقي.

(2) قرار محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية العدد 180/ت/1993 بداية في 30/4/1993 ، المحامي حسام الدين ياسين، المصدر السابق، ص 178.

(3) السنهوري، عقد الایجار، المرجع السابق، ص 565.

(4) د. عباس حسن الصراف ، شرح عقدي البيع والایجار في القانون المدني العراقي ، بغداد ، مطبعة الاهلي 1956 م ، ص 423.

ويثور السؤال حول كيفية اثبات التتبّيه بالاخلاء في حالة التجديد الضمني للايجار. وان الاثر المترتب على التتبّيه بالاخلاء ، كما رأينا هو انتهاء الايجار بانقضاء المدة المحددة لدفع الاجرة، وهذا يقود الى القول بان التتبّيه بالاخلاء يفضي الى انقضاء تصرف قانوني هو عقد الايجار وهذا يعني جواز اثبات مثل هذا التتبّيه بالشهادة اذا كانت قيمة الايجار لا تزيد على خمسة الاف دينار⁽¹⁾ ان القول بهذا يصطدم بصعوبة عملية في تحديد قيمة الايجار ، اذ ان هذه القيمة تزداد كلما استمر التجديد الضمني للايجار لفترة اطول وان من شأن ذلك ان يقضي عدم وحدة المعيار المعتمد في تجديد قيمة الايجار.

كما ان القول بهذا يخضع التتبّيه لقواعد تتعلق باثبات عقد الايجار باعتبار ما يتربّ على التتبّيه. في حين ان التتبّيه بالاخلاء من حيث التكييف القانوني يعد تصرفًا قانونيا صادرًا بارادة منفردة ، وهو تصرف قانوني غير محدد القيمة ومثل هذا التصرف لا يجوز ، كما تقرر المادة 77/ثانيا الانفة ، ان يثبت بالشهادة.

(1) انظر المادة (77 – اولا) قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979.

الخاتمة

تبين لنا من هذا البحث ان التجديد الضمني للايجار ليس سوى عقد ايجار جديد يلي عقد ايجار قديم وان المشرع قد استخلص ركن التراضي في هذا العقد الجديد من بقاء المستأجر منتفعا بالمؤجر بعد انتهاء الايجار الاصلي بعلم المؤجر ودون اعتراض منه، حيث عدم بقاء المستأجر منتفعا بالمؤجر ايجابا ضمنيا وعدم علم المؤجر بهذا البقاء وعدم اعتراضه قبولا ضمنيا ولعل ابرز ما توصلنا اليه من دراسة هذا التجديد الضمني لعقد الايجار انما يتمثل في نتائج معينة ستسوق منها ما تسمح به هذه الخاتمة

1- ان التجديد الضمني لا يفترض الا عند انتهاء الايجار بانقضاء مدة المحددة في العقد دون بقية اسباب انقضاء الايجار الاخرى، كالفسخ او الاقالة .

2- ان التجديد الضمني يقوم على قرينة توافر ارادة التجديد، وهذه القرينة التي اقامها المشرع ليست قرينة قانونية قاطعة على توافر نية التجديد فقد توجد ظروف وملابسات معينة تتفى افتراض نية التجديد وذلك على سبيل المثال :

أ. بقاء المستأجر في العين المؤجرة اضطرارا بعد انتهاء عقد الايجار لمرض اصابه.

ب. اتفاق العاقدين على استبعاد حكم القرينة القانونية على نية التجديد باشتراط ان العقد لا يتجدد الا صراحة .

ج. اشتمال عقد الايجار على شرط يلزم المستأجر بدفع مبلغ معين من المال عن كل يوم يتأخر فيه عن تسليم المؤجر الى المؤجر بعد انتهاء الايجار .

د. اعتبار سكوت المؤجر وعدم اعتراضه على بقاء المستأجر منتفعا بالمؤجر قد جاء على سبيل التسامح بناء على تفسير هذا البقاء بأنه مؤقت واضطراري، فسكوت المؤجر في مثل هذه الحالة لا يعد قبولا ضمنيا .

ذ. اعطاء المؤجر للمستأجر مهلة من قبل المصالحة لاخاء المؤجر، فهذا الامهل لا يعد قبولا ضمنيا من جانب المؤجر وذلك لأن عدم الاعتراض قد جاء صريحا على سبيل التسامح الذي تستبعد معه النية في التجديد .

هـ. توجيهه تبييه بالاخلاء من جانب احد طرف في عقد الايجار قبل انتهاء الايجار او بعد انتهاء بفترة وجيزة، اذ ان هذا التبييه يعد نافيا لقرينة توافر ارادة التجديد لدى هذا الطرف ومن ثم امتلاع القول بالتجديد الضمني .

3- ان استخلاص نية التجديد غير مقيد بتحديد معين لمدة بقاء المستأجر منتفعا بالمؤجر او سكوت المؤجر وعدم اعتراضه، وهذا يعني ان المشرع قد ترك تقدير هذه المدة لقضائي الموضوع . وانما الاقوم ان تترك هذه المسألة للمحكمة لكي تقدرها في ضوء وواقع كل قضية على حدة . وان سلطة المحكمة في فهم هذه الواقع والظروف ليست مطلقة . فهي اذا قررت حكما كان هذا الحكم معرضا للنقض من قبل محكمة التمييز عندما يكون هناك خطأ في هذا الفهم .

4- ان التجديد الضمني لا تطبق احكامه بالنسبة الى الاموال التي تقرر القوانين الخاصة وجوب اتباع اجراءات معينة لتأجيرها . كما هو الحال في ايجار اموال الدولة .

5- عند تعدد الملاك في الشیوع، فان العبرة في تجديد الايجار ضمنيا هي بسكوت وعدم اعتراض اصحاب القدر الاعکر من الحصص، ويشترط ان لا يخرج التجديد عن حدود اعمال الادارة، أي ان لا تزيد مدة عقد الايجار القديم على ثلاثة سنوات فإذا زاد مجموع هاتان المدتتان على ثلاثة سنوات، واعتراض أي شريك على بقاء المستأجر منتفعا بالمؤجر فان هذا الاعتراض، يعد كافيا لمنع التجديد الضمني للايجار .

- 6- ان التجديد الضمني للايجار يقع، في حالة التنازل عن الايجار، وذلك لحلول الاخير محل المستأجر في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الايجار او بمعنى اخر لانه يصبح مستأجرا في مواجهة المؤجر .
- 7- ان التجديد الضمني للايجار ينعقد للمدة المحددة لدفع الاجرة، فهو عقد يتم بشروط العقد الاصلي ولكن لمدة غير محددة .
- 8- ان التجديد الضمني للايجار لا ينتهي بمجرد انقضاء المدة المحددة لدفع الاجرة الا بناء على طلب احد المتعاقدين وبشرط ان يقوم بتبييه الطرف الاخر بالاخلاط في مواعيد محددة قانونا حسب طبيعة العقار المأجور .
- وحيث ان التبييه بالاخلاط هو تصرف قانوني صادر من جانب واحد وعبر عن ارادته، وهو بهذا لا يحتاج الى قبول الطرف الاخر لتمامه فان ثمة نتائج معينة تترتب على ذلك تتمثل في :
- أ- ان التعبير عن الارادة في التبييه بالاخلاط ليس له شكل معين، اذ يجوز ان يتم كتابة او مشافهة او باتخاذ اي مسلك اخر لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على طلب الاخلاط وهذا ما نصت عليه المادة (779) من القانون المدني .
- ب- اذا كان المأجور المطلوب اخلاطه معينا تعينا نافيا للجهالة فانه ليس من اللازم ان يتضمن التبييه بالاخلاط اية بيانات سوى ابداء رغبة موجهة باخلاط المأجور .
- ج- ان العبرة في تحديد وقت تمام التبييه في تاريخ اتصاله بعلم من وجه اليه، فمما تقضي به القواعد العامة ، ان التعبير عن الارادة لا ينتج اثره الا وقت اتصاله بعلم من وجه اليه، وان وصول التعبير ، كما يقرر القانون المدني العراقي ، انما يعد قرينة على العلم به، ولذا فان وصول التبييه الى من وجه اليه يعد قرينة على علمه بمضمونه .
- د- ان التبييه بالاخلاط الصادر في صيغة انذار مصدق من الكاتب العدل يبقى تصرفًا قانونيا تحكمه قاعدة الرضائية، وان شكل التبييه المذكور لا يغير من تكييفه القانوني شيئا . ويترتب على ذلك امران :-
- الاول : ان بطلان الانذار الرسمي الذي يتضمن التبييه بالاخلاط لا يؤدي ضمنا الى بطلان التبييه بالاخلاط فإذا كان الانذار بالاخلاط غير موقع من قبل الكاتب العدل ، مثلا، فهذا لا يعني ان التبييه بالاخلاط باطل .
- الثاني : ان العبرة في تحديد تمام التبييه بموجب الانذار المذكور هي باتصاله بعلم من وجه اليه لا بتبليغه ، ولذلك يكفي لتمام التبييه المذكور اتصاله بعلم من وجه اليه ولو كان العلم المذكور لم يقتن بتبليغ وفقا لقواعد قانون المرافعات المدنية .
- هـ- ان حصول التبييه بالاخلاط قبل حلول الميعاد المقرر له قانونا بفترة طويلة لا يتعارض مع حكم المادة (741) من القانون المدني ، بل يتماشى مع الحكمة من تقرير التبييه المذكور ويتحقق لمن وجه اليه التبييه حماية اكبر مما قرره المشرع بموجب تلك المادة .

والله ولي التوفيق

المصادر

- 1- د. ادم وهيب النداوي ، شرح قانون الاثبات ، ج 2 ، بغداد ، مطبعة القادسية ، 1986
- 2- احمد حشمت ابو ستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ، الكتاب الاول مصادر الالتزام ط 2 ، مصر ، مطبعة مصر ، 1954 .
- 3- د 0 توفيق حسن فرج ، عقد الایجار ، دراسة احكام قوانين الایجارات ، ط2، بيروت الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 1984م .
- 4- د 0 جمال مرسي بدر ، النيابة في التعريفات القانونية ، طبعتها واحكامها وتنازع القوانين فيها ، ط 3 القاهرة ، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب 1980 م .
- 5- د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، البيع والايجار والمقاولة ، الموصى مديرية دار الكتاب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 1989 م .
- 6- حسين المؤمن ، نظرية الاثبات ، القرائن وحجة الاحكام والكشف والمعاينة والخبرة ، ج 4 بيروت مطبعة الفجر ، 1977 م .
- 7- د 0 كمال قاسم ثروت الونداوي ، شرح احكام عقد الایجار ، ط1، بغداد ، مطبعة الزهراء 1974م
- 8- د 0 سليمان مرقس ، شرح القانون المدني ، ج 3 ، العقود المسممة ، مجلد 2 ، عقد الایجار ط 4 ، القاهرة ، مؤسسة روز اليوسف 1985 م .
- 9- د 0 سعدون العامري ، الوجيز في شرح العقود المسممة ، ج 1، في البيع والايجار ، ط3، بغداد مطبعة العاني .
- 10- محمد طه البشير ، الوجيز في الحقوق التبعية (الرهن التأميني والرهن الحيازي وحقوق الامتياز ، ط2 بغداد ، مطبعة العاني ، 1971 م) .
- 11- المستشار محمد عبداللطيف ، القضاء المستعجل ، ط 4 ، المطبعة العربية الحديثة 1977م.
- 12- د 0 كامل مرسي ، شرح القانون المدني الجديد والعقود المسممة ، عقد الایجار القاهرة ، ج 5، المطبعة المالية ، 1953 م .
- 13- د 0 عبد الرزاق السنهوري ، شرح القانون المدني في العقود ، عقد الایجار ، القاهرة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مطبعة دار الكتب العربية.
- 14- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ط 6 مجلد الاول القاهرة ، دار النهضة العربية 1963 . الالتزام ج 1، مجلد 1، بيروت ، دار احياء التراث العربي 1952 م .
- 15- د 0 عبدالمجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج 1، مصادر الالتزام ، ط5، بغداد مطبعة نديم 1997 .
- 16- د 0 عبدالفتاح عبدالباقي ، عقد الایجار الاحكام العامة ، ج 1 ، دار الكتب العربي بمصر 1952.
- 17- الاستاذ عبدالرحمن العلام ، المبادئ القانونية ، القسم المدني ، بغداد ، مطبعة العاني 1957 م .
- 18- د عبدالناصر توفيق العطار ، شرح احكام عقد الایجار في التقين المدني وتشريعات ايجار الاماكن ط2، القاهرة المطبعة العربية الحديثة ، 1982 م .
- 19- د 0 عبد المنعم البدراوي ، المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق بيروت دار النهضة العربية 1966 م .
- 20- د 0 عبدالحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، ج 2 ، مطبعة النهضة ، مصر 1954 م .
- 21- د 0 عباس العبودي ، التبليغ القضائية بواسطة الرسائل الالكترونية ودوره في حسم الدعاوى المدنية بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، العدد الثالث ، 1973 م.
- 22- د 0 عباس حسن الصراف ، شرح عقدي البيع والايجار في القانون المدني العراقي ، بغداد مطبعة الاهالي 1956 م .

الدوريات

1. النشرة القضائية ، العدد الثاني ، السنة الرابعة ، 1973 .
2. النشرة القضائية ، العدد الرابع ، السنة الرابعة ، 1973 .
3. مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الرابع ، السنة السابعة ، 1976 .
4. مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة السابعة ، 1977 .
5. مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الاول ، السنة العاشرة ، 1979 .
6. مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة الحادي عشرة ، 1981 .
7. المبادىء والاراء القانونية في قضاء محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية _ ايجار العقار لسنة 1991 ، 2008 المحامي حسام الدين ياسين السرداوي .
8. المبادىء القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القاضي ابراهيم المشاهدي ، 1973 .

القوانين

1. القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 .
2. قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 .
3. قانون ايجار العقار رقم (87) لسنة 1979 .
4. قانون الاببات رقم (107) لسنة 1979 .
5. قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1981 .
6. قانون ايجار اموال الدولة رقم (32) لسنة 1986 .
7. قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998 .